

**القول الوهّباني**

**في أحكام شهادة النساء**

دكتور

**محمد فتح الله النشار**

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله ولبي المؤمنين، وقيام السماوات والأرضين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحججة على الخلائق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعיהם يا حسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

فإن هذه الدعوات الماكرة التي أطلت برأسها على الأمة الإسلامية في هذا العصر، والتي تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، لهي جديرة بتضليل جهود علماء المسلمين، وتکاففهم، والتقاء كلمتهم، للوقوف في وجه هذه الهجمات الشرسة، والدعوات الخبيثة، التي أفضحت عن مكتون صدور أعداء الإسلام، وكشفت النقاب عن دخائلهم، وأزاحت اللثام عن سرائرهم، وقد كانوا قبل يعرضونها على استحياء، وما كانوا يجرؤون أن يعلنوا أعداءهم هذا، يوم أن كان المسلمون مستمسكين بمصدر عزتهم، ودستور حياتهم منهج الله سبحانه التمثل في الكتاب والسنّة، يسوسون به دنياهم، ويتحاكمون إليه في حياتهم، ويعدونه دستور أمة، ومنهاج حياة، ويوم أن أذعن المسلمون لما خططه أعداء الإسلام لهم، وخضعوا لما حبّك لهم في الظلم، فابتعدوا عن مصدر عزتهم ودستور حياتهم، واستغنووا عن شرعة الخالق بتشريع المخلوق، يومها فقط استأسد الحمل، وما كان يجرؤ أن يفعلها قبل.

إن الإسلام كرم المرأة غاية التكريم، فرفع شأنها، وأعلى مكانتها، ورد لها ما ضاع من حقوقها، وعمل على صيانتها من كل ما يدنى عرضها أو شرفها، أو يمس كرامتها، كما

ساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية<sup>(١)</sup>، وفي أغلب التكاليف الشرعية<sup>(٢)</sup>، وفي الإيمان<sup>(٣)</sup>، وفي الجزاء الأخروي<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك، إلا أنه لم يسو بينهما في كل شيء، فقال تعالى على لسان أم مريم: ﴿لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾<sup>(٧)</sup>.

**وخص الحق سبحانه وتعالى الرجل بالنبوة والرسالة<sup>(٨)</sup>، والجهاد في سبيل الله<sup>(٩)</sup>،**

(١) مصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء : من الآية ١] ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبِقَاتِلٍ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم﴾ [الحجرات : من الآية ١٣] .

(٢) يجعل لها أهلية كأهلية الرجل، وجعل لها ذمة مستقلة عن ذمة الرجل، وكلفها بما كلف به الرجل من أركان الإسلام، كالصلوة والصوم والزكوة والحج، إلا أنه خف عن الحافظ والنفساء بالنسبة لبعض التكاليف.

(٣) الإسلام جعل إيمانها كإيمان الرجل، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا احْسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِثْمًا مِنْهُ﴾ [الأحزاب : الآية ٥٨] ، ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبه : من الآية ٧١] .

(٤) يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُحِينَهُ حَيَاةٌ طَيِّبَةٌ وَلَنْ يُحِينَهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التحل : الآية ٩٧] ، ويقول سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجِدُ إِلَّا مُثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر : الآية ٤٠] .

(٥) سورة آل عمران الآية: ٣٦.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٧) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٨) يقول تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نَوْحِي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف : من الآية ١٠٩] .

(٩) لما ثبت عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، نرى أن الجهاد أفضل العمل، ألا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حجج مبرور» (آخر حجج المخديني في كتاب الحج، باب فضل الحج البرور، رقم ١٥٢٠)، صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦، المستد ٦ / ٧٩).

وجعل ميراثها أقل من ميراث الرجل في الغالب<sup>(١)</sup>، وجعل الطلاق يليه، وتنسبه إليه<sup>(٢)</sup>، وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في الأموال، فقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلٌ إِحْدَاهُمَا فَنُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان من مظاهر تهاون المسلمين في الاستمساك بدستورهم القوي، والتحاكم إلى القوانين الوضعية، التي استوردوها من بلاد الغرب ليسوسوا بها حياتهم، أن ظهرت النصوص التي لا تفرق بين المرأة والرجل في الكثير من المسائل التي فرق الله فيها بينهما، ومن هذه المسائل مسألة شهادة النساء، تلكم المسألة التي سبق القول فيها أن الحق تبارك وتعالى أسماؤه جعل شهادتهما على النصف من شهادة الرجل، فيأتي قانون الإثبات ليساويها بالرجل، وجعل الإثبات جائزًا بشهادة الشاهد الواحد، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، مخالفًا بذلك نصوص الشريعة الغراء.

ولما كانت ثقافة معظم المستغلين بالقضاء ثقافة قانونية، لأن غالبيتهم من خريجي كليات الحقوق، ولما كان إبعاد شرع الله عن حياة الناس مدعاة لجهلهم بأحكام دينهم، وربما انقدح في ذهن الكثير منهم أن لا مخالفة، ولا تضارب.

أردت أن أجلي حكم الله في مسألة من هذه المسائل، ألا وهي شهادة النساء

(١) يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَتَيْنِ﴾ [النساء : من الآية ١١] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجَهُ وَرَجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذِّكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَتَيْنِ﴾ [النساء : من الآية ١٧٦]، وإنما قلنا غالباً لأنها تساويه في بعض الحالات كمساواة الأم للأب في السدس، يقول تعالى: ﴿وَلَأُبُوِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : من الآية ١١] ومساواة الأخوات لأم الأخ لام، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء من الآية ١٢] وغير ذلك.

(٢) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ﴾ [الطلاق، من الآية ١].

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وأحكامها، فاستخرجت الله - جلت قدرته - على الكتابة في هذا الموضوع، وسميته: «القول الوضاء في أحكام شهادة النساء».

وكان منهجي في البحث يعتمد على الخطوات التالية :

**أولاً :** ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشته هذه الأدلة إذا كانت المسألة خلافية، ثم ترجيح ما عضده الدليل، وساندته الحجة، دون تعصب لرأي، أو اتباع لهوى.

**ثانياً :** عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية، بذكر مواضعها من كتب السنة المعتمدة، مع الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين، معتمداً في ذلك على كتب التخريج كنصب الرأي، وكتب الشيخ الألباني - رحمة الله - .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وبيان وختامة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

**وأما التمهيد:** فقد ضمته تعريف الشهادة ومكانتها في الإثبات.

**وأما الباب الأول:** فقد تناولت فيه أحكام شهادة النساء مع غيرهن، وقسمته إلى

فصلين :

**الفصل الأول :** تناولت فيه شهادة النساء مع الرجال.

**الفصل الثاني :** تناولت فيه شهادة النساء مع عين المدعي.

**وأما الباب الثاني :** فقد تناولت فيه أحكام شهادة النساء وحدهن، وقسمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول.

**الفصل الأول :** تناولت فيه أدلة مشروعية شهادة النساء وحدهن.

**الفصل الثاني :** تناولت فيه مجال شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثالث : تناولت فيه النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن .

وأما الخاتمة : فقد ضممتها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث .

وبعد . . . فإن أي عمل من أعمال البشر لا يكاد يخلو من نقص ، فالكمال لله وحده ، والنقص من طبيعة البشر ، يقول تعالى في معرض المدح لكتابه الكريم ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ  
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> فما كان في هذا البحث من صواب ، فهو بفضل  
الله وتوفيقه ومنه وكرمه ، وله الحمد أولاً وأخرًا ، وما كان بخلاف ذلك ، فمني ومن  
الشيطان ، والله منه براء ، وأسأل المولى جل وعلا العفو والعافية ،

وصلَّ اللهم على نبينا محمد وعلی آلـه وصحبـه وسلم

دكتور

محمد فتح الله النشار  
مدرس الفقه المقارن  
 بكلية الشريعة والقانون بدمياط  
 ٢٤ من رجب ١٤٢٠ هـ  
 ٢ من نوفمبر ١٩٩٩ م.

(١) سورة النساء الآية : ٨٢.

## التمهيد

قبل أن أدلّف لموضوع البحث ينبغي أن أمهّد له، بذكر تعريف الشهادة في لغة العرب وأصطلاح الفقهاء، ثم أبين مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات، فأقول وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان:

### أولاً: تعريف الشهادة

#### ١- الشهادة في لغة العرب<sup>(١)</sup>:

الشهادة: مصدر شهد يشهد شهادة، والجمع: شهودٌ وشَهَدَ وأشهاد، وهو شاهد، وشهيد والجمع شهادة، والشهادة تطلق في لغة العرب على عدة معان منها:

١- الحضور، ومنه قول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ»<sup>(٢)</sup>، أي حضر، وفيه إضمار تقديره: من حضر منكم المصرف في الشهر عاقلاً بالغًا صحيحاً مقيناً فليصممه<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: «ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لِهِ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَسْهُودٌ»<sup>(٤)</sup>، أي محضور، يحضره أهل السماء والأرض، ويجتمع فيه الخلق كلهم، وهو يوم القيمة<sup>(٥)</sup>،

(١) راجع في معنى الشهادة لغة: لسان اللسان، تهذيب لسان العرب لابن منظور، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م / ٦٩٩، المصباح المنير للفيومي، طبعة مكتبة لبنان، ص ١٩٧٢، كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧

٩٨ / ٤ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الغد العربي ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ١ / ٧٨٤.

(٤) سورة هود الآية: ١٠٣.

(٥) تفسير الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، طبعة دار الغد العربي ٧ / ١٢٦.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>، أي تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يصعد هؤلاء، ويقيم هؤلاء<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعُلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ﴾<sup>(٣)</sup> أي حضور<sup>(٤)</sup>.

٢ - العلم: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٥)</sup> أي علم، والشهادة تعتمد على العلم الناشئ عن المعاينة والمشاهدة، ومنه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أودع»<sup>(٦)</sup> فالشاهد لا يشهد إلا على ما علمه علمًا يقينيًّا، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ومنه ما جاء في التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾<sup>(٧)</sup> أي بما عيَّناه، يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

٣ - القسم: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup> أي أربعة أيمان.

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٨.

(٢) تفسير الطبراني ٨ / ٧٨.

(٣) سورة البروج الآية: ٧.

(٤) تفسير القرطبي : ١٠ / ٧٣٣١.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(٦) حديث ضعيف، رواه البيهقي في سنته، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه، ورده الذهبي: بأنه حديث واه، وعمل بأن في إسناده محمد بن سليمان بن مسوم، وقال البيهقي لم يرد من وجه يعتمد عليه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ، وقال الزيلعي في نصب الرأي: وأسنده ابن عدي تضعيفه إلى النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتبع عليه إسنادًا ولا متنًا، وضعفه الألباني في الإرواء. (راجع: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٦، المستدرك للحاكم ٤ / ٩٨، التلخيص للذهبي ٤ / ٩٨، التلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١٩٨، نصب الرأي للزيلعي ٥ / ٨٢، بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٥٨٥، إرواء الغليل ٨ / ٢٨٢، رقم ٢٦٦٧).

(٧) سورة يوسف الآية: ٨١.

(٨) سورة الزخرف الآية: ٨٦.

(٩) سورة النور الآية: ٦.

ولها معانٌ كثيرة غير ذلك، ولكن يكتفى بما سبق لدلالته على معنى الشهادة التي تعتمد على الحضور الذي يترتب عليه العلم اليقيني، بحيث تؤكّد عند القاضي ظنًا راجحًا بصدق الشاهد، وثبوت الواقع.

## ٢- الشهادة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات كثيرة متقاربة المعنى، تدور جميعاً حول معنى واحد، وهو إخبار الشاهد العدل بما علمه في مجلس القضاء، على التفصيل الآتي:

**أ) عند الخنفصة:**

عرفها صاحب فتح القدير بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء»<sup>(١)</sup>.

وعرفها صاحب البناء بأنها : «إختار عن صدق ، بلفظ الشهادة ، في مجلس القضاة والحكم»<sup>(٢)</sup> .

وعرفها صاحب الكفاية وصاحب تبيين الحقائق بأنها: «إخبار يصدق، مشروطاً فيه مجلس القضاء، ولفظ الشهادة»<sup>(٣)</sup>.

وَوَقْلَهُمْ فِي التَّعْرِيفِ [إِخْبَارٌ] يُشَمَّلُ كُلُّ إِخْبَارٍ، بِصَدْقٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، فِي مَجْلِسِ الْفَضَاءِ

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام، ٦ / ٤٤٦.

(٢) البنية على الهدایة للعتری، ٨ / ١٢٠.

(٣) الكفاية للكم لانى ، ٦ / ٤٤٦ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٤ / ٢٠٧ .

<sup>٤</sup>) محلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٨٤).

أم لا، وأما قولهم «صدق» قيد في التعريف، لإخراج شهادة الزور، ولفظ «إثبات حق» الوارد في تعريف ابن الهمام، والمجلة، لبيان محل الشهادة، ولفظ المجلة: «إثباتات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر» قيد لإخراج الإقرار، لأنه إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر<sup>(١)</sup>، كما تخرج به الدعوى، لأنها: إخبار أحد عن حقه في حضور القاضي<sup>(٢)</sup>.  
وقولهم: «بلغ الشهادة» يخرج به الإخبار بغير هذا اللفظ، كأعلم، أو أعتقد، أو أتيقن، فلا يسمى شهادة.

وقولهم: «في مجلس القضاء» يخرج به الإخبار الحادث في غير مجلس القضاء فلا يسمى شهادة.

### ب - عند المالكية:

عرفها الشيخ الدردير في شرحه الصغير على أقرب المسالك بأنها: «إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه»<sup>(٣)</sup>، وفي شرحه الكبير على مختصر خليل بأنها: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»<sup>(٤)</sup>.

وعرفها ابن فر 혼 بأنها: «إخبار يتعلق بمعين»<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ أن تعريف الشرح الصغيرأشمل من غيره، حيث قرن الإخبار «بالعدل» ليخرج إخبار غير العدل كالفاقد، وأضاف قيد «لو بأمر عام» ليرد على من قال بأنها تختص بالأمور الجزئية، فيين أنها تشمل الأمور الكلية، كإعلان العدول برؤيتهم الشهر<sup>(٦)</sup>.

(١) المادة (١٥٧٢) من المجلة.

(٢) المادة (١٦١٣) من المجلة.

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤ / ٢٣٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٦٤.

(٥) تبصرة الحكم لابن فر 혼 ١ / ٢٤٠.

(٦) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٣٨.

وأما تعريف ابن فرخون فهو تعريف غير مانع، حيث إنه لم يقيد الإخبار بأنه للقاضي أو للحاكم، فيشمل كل إخبار، سواء كان حاكم أو لغيره فلا يمنع من دخول غير الشهادة فيه.

#### جـ - عند الشافية :

عرفها الشيخ شهاب الدين القليوبى بأنها: «إخبار بحق للغیر على الغیر بلفظ أشهد»<sup>(١)</sup>، وحکى عن بعضهم تعريفها بأنها: «إخبار عن شئ بلفظ خاص»<sup>(٢)</sup>:

والتعريف الأول أدل على معنى الشهادة من الثاني وإن كان الأخير أشمل: وبيان ذلك: قوله: «بحق» قيد يخرج به الخبر ، والرواية ، ويشمل حق الله تعالى ، وحق العبد ، كما يشمل المال وغيره ، وقوله «للغیر على الغیر» قيد لإخراج الإقرار ، لأنه إخبار بحق لغيره عليه ، كما يخرج به الدعوى لأنها إخبار بحق له على غيره ، أما التعريف الثاني فهو وإن كان شاملًا لكونه «إخبار عن شئ» فيشمل الحق وغيره ، كرؤبة الهلال ، إلا أنه غير مانع من دخول الإقرار والدعوى فيه ، ولللفظ الخاص الوارد في التعريف الثاني ، هو لفظ أشهد الوارد في التعريف الأول .

يقول الشيخ القليوبى عن التعريف الثاني ، بعد أن ذكر التعريفين: « فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ، ولعل اختيار الأول لأجل قولهم: والإقرار إخبار بحق لغيره عليه ، وعكسه الدعوى»<sup>(٣)</sup> .

#### دـ - عند المختابة :

عرفها الشيخ أبو النجا الحجاوى بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية قليوبى على شرح العلامة جلال الدين المحلي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ٣١٨/٤ .

(٢) حاشية قليوبى على شرح المحلي ٤ / ٣١٨ .

(٤) الإقناع للحجاجى مع شرحه كشاف القناع ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ٦ / ٤٠٤ .

وعرفها الشيخ منصور البهوي بأنها : «الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت»<sup>(١)</sup>.

«فإلإخبار» جنس في التعريف يشمل كل إخبار ، و « بما علمه » قيد لإخراج مالاً يعلمه ، « وللفظ الخاص » في التعريف الأول مفسر بأنه لفظ « أشهد أو شهدت » الوارد في التعريف الثاني .

ويبدو من تعريف الخاتمة للشهادة أنهم يشترطون لفظ أشهد أو شهدت في أداء الشهادة ، شأنهم في ذلك شأن الحنفية والشافعية ، غير أن ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع يخبر بأن في المذهب روایتين ، فيقول تعميّباً على لفظ أشهد أو شهدت الوارد في تعريف البهوي في روضه : «هذا المشهور في المذهب ، وعنده : لا يلزم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، واختاره الشيخ<sup>(٣)</sup> ، وتلميذه<sup>(٤)</sup> ، وغيرهما ، قال الشيخ : ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد ، وهو مقتضى قول أحمد وغيره ، ولا أعلم نصاً يخالفه ، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي ، اشتراط لفظ الشهادة ، ولا يعتبر في أدائه ، بدليل الأمة السوداء في الرضاع . وقال ابن القيم : الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد»<sup>(٥)</sup> .

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للشهادة يظهر لنا أن تعريفهم لها متقارب في معناه ، وإن كان هناك اختلاف ففي أمرين كما يبدو :

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ البهوي ، تحقيق محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، طبعة دار الأرقام بن أبي الأرقام ٢ / ٥١١.

(٢) الحنفية كما يظهر من تعريفهم السابق للشهادة يشترطون أن تؤدي بلفظ الشهادة .

(٣) يقصد بالشيخ : شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) ويقصد بالتلميذ : ابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ .

**الأول:** اشتراط أداء الشهادة بلفظ معين وهو «أشهد» وهو ما قال به الحنفية والمالكية في قول، والشافعية ورواية عند الحنابلة، أما المالكية في أظهر القولين عندهم<sup>(١)</sup>، والحنابلة في الرواية الأخرى فلا يشترطون ذلك، وأرى أن ما ذهب إليه المالكية في المشهور هو الأولى بالقبول، لأن الشهادة إخبار بما رأه الشاهد، والمدار على ما يدل على حصول علمه.

ولم يرد من الأدلة ما يدل على عدم الإجزاء بغير هذا اللفظ، فالأمر كما قال ابن قاسim نقلاً عن ابن القيم: «وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضارفة من الكتاب والسنّة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تتفق ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** اشتراط أدائها في مجلس القضاء، وهو الذي يظهر من تعريف الحنفية، ويستتبط من تعريف المالكية، حيث إنهم قيدوا الإثبات بكونه لحاكم، وهو ما يغلب عليه أن يكون في مجلس القضاء، وأما الشافعية والحنابلة فالذى يظهر من تعريفهم عدم اشتراط ذلك، وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأولى بالقبول.

### ثانياً: مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات

الشهادة من طرق الإثبات التي عظم الله قدرها، ورفع مكانتها، فأضافها إلى ذاته العليّة، ووصف بها الملائكة والعلماء، يقول تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٣)</sup>، فاكتسبت بذلك شرفاً، حيث جعلها الله

(١) يقول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: «وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه، أو لا يشترط، قوله، أشهر ما عدم الاشتراط، بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به، كرأيت كذا، أو سمعت كذا، أو لهذا عند هذا كذا، فلا يشترط لأدائها صيغة معينة» (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٣٨).

(٢) حاشية ابن قاسim على الروض المربع ٧ / ٥٨٠.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٨.

تعالى أدلة لتوثيق الحقوق وحفظها صوناً لها من المحوود والإنكار، فال الحاجة إليها ماسة، والضرورة إليها داعية، لاختلاف طبائع الناس وأخلاقهم، ووقع التخاصم والتنازع والتجادل فيما بينهم، فأمر سبحانه بإقامتها، وندب إليها، يقول تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> كما نهى عن التقاус عن أدائها وكتتها وجعل الإثم قرين من يفعل ذلك، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، كما حذر من إقامتها على غير وجهها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيْ مِنْكُمْ شَيْئٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٤)</sup>، ومن ثم اكتسبت الشهادة من بين وسائل الإثبات المكانة الرفيعة، والمنزلة العليا، نقل الخطاب والمواق، عن ابن عرفة قوله: «ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحكمـ أي بمقتضاهـ اكتسبت شرفـ، أو اكتسبت من الشرف منزلة»<sup>(٥)</sup>.

كانت هذه منزلة الشهادة في الماضي، ولكن مع تقدم الزمن، وتغير المفاهيم، واندثار القيم والمبادئ، وضعف الواقع الديني في قلوب كثير من الناس، وخررت ذمم الكثير منهم، والذي نشأ عن بعدهم عن التمسك بمبادئ دينهم، فساعت الأخلاق، وأنكرت الحقوق، وانتشرت شهادة الزور، فأصبح من المتسهرون الحصول على شهود الزور من أمام دار القضاء لمن يدفع لهم، هذا فضلاً عن تعقد المعاملات بين الناس، وكثرتها، وتشابكها، كل ذلكـ وغيرهـ أدى إلى تراجع مكانة الشهادة في دنيا الإثبات، وتقهقر رتبتها، فتقدمت الكتابة عليها، واحتلت مكان الصدارة، وتربيعت على عرش الإثبات.

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٤) سورة المائدة الآية: ٨.

(٥) مواهب الجليل للخطاب ٦ / ١٥١ ، الناج والإكليل للمواق ٦ / ١٥٠ .

ومع ذلك - وبالرغم مما اعتبرى الشهادة من ضعف ووهن - إلا أنه مازال الاعتماد قائماً عليها في كثير من المسائل لا سيما في الواقع المادية، والحدود، والقصاص وغير ذلك، وستبقى للشهادة مكانتها ما بقيت الحياة.

يقول الحجاوي في الإقناع: «وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه»<sup>(١)</sup>، ويقول البهوي في توضيحه لقول الحجاوي «بل القاضي يوجبه بها»<sup>(٢)</sup>.  
وبعد هذا التمهيد الذي تعرضت فيه لتعريف الشهادة ومكانتها، انتقل لأدخل في موضوع البحث وذلك من خلال بابيه:

**الباب الأول: أحكام شهادة النساء مع غيرهن.**

**الباب الثاني: أحكام شهادة النساء وحدهن.**



(١) الإقناع مع كشاف القناع ٦/٤٠٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٠٤.

## الباب الأول

### شهادة النساء مع غيرهن

تناول في هذا الباب - بمشيئة الله تعالى - أحكام شهادة النساء مع غيرهن، سواءً كان هذا الغير هو الرجال، أم كان يمين المدعي.

ومن ثم فسوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

**الفصل الأول : شهادة النساء مع الرجال.**

**الفصل الثاني : شهادة النساء مع يمين المدعي.**



## الفصل الأول

### شهادة النساء مع الرجال

لا خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال<sup>(١)</sup>، لقيام الأدلة على ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم في مجال قبول هذه الشهادة، فمنهم من قصرها على بعض الحالات دون الآخر، ومنهم من أطلق هذا القبول، ف قال بجواز قبول شهادة النساء مع الرجال في جميع المجالات، كما سنبين بحول الله وقوته.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مباحثين :

**المبحث الأول:** أدلة مشروعة شهادة النساء مع الرجال .

**المبحث الثاني:** مجال شهادة النساء مع الرجال .

\* \* \*

(١) الإجماع لابن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. ص ٦٤، ٦٥.

## المبحث الأول

### أدلة مشروعية شهادة النساء مع الرجال

ثبتت مشروعية هذه الشهادة بالكتاب والسنّة والإجماع.

#### أولاً: الأدلة من الكتاب

يقول الحق - سبحانه وتعالى - ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنِ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة :

هذه الآية صريحة الدلالة على جواز قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات الحقوق، وأن المرأةين يقومان مقام الرجل الثاني في الشهادة، ومن ثم فإن القاضي ملزم بقبول شهادتهما مع الرجل، لدلالة النص على ذلك.

#### من فقه النص إجمالاً :

أرى أنه من الأوفق - حيث ذكرنا هذا النص - أن أتعرض لمعناه، وما فيه من فقه، لجاجة الموضوع إلى ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي أشهدا على حقوقكم شاهدين، يقال: أشهدت الرجل واستشهادته يعني، والشهيدان هما الشاهدان، فعيل يعني فاعل.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُم﴾ الضمير يرجع فيه إلى المؤمنين، لدلالة ابتداء الخطاب على ذلك، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ﴾ ثم عطف عليه قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ وهذا معناه: أن الإيمان شرط في الشهادة على المسلمين.

وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُم﴾ يقصد به: من أحراركم المسلمين، دون عبيديكم، ودون أحراركم الكفار<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُم﴾<sup>(٢)</sup> يعني الأحرار؛ لأنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾<sup>(٣)</sup> فلم يدخل العبيد في قوله تعالى: ﴿مِنْكُم﴾، وهذا مروي عن مجاهد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو نص في رفض شهادة الكفار، والصبيان<sup>(٥)</sup>، والنساء<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ﴾ معناه: فإن لم يأت مدعى الحق برجلين، فليأت برجل وامرأتين، وهذا قول الجمهور، ورفع ﴿فَرَجُلٌ﴾ بالابتداء، ﴿وَأُمْرَاتَانِ﴾ معطوف عليه، والخبر ممحض، والتقدير: فرجل وامرأتان يقumen مقامهما<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الطبراني، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبراني، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الأولى ٣ / ١٨٠.

(٢) سورة النور الآية: ٣٣.

(٣) سورة النور الآية: ٣٣.

(٤) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الجصاص، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، ١ / ٦٧٥.

(٥) راجع في أحكام شهادة الصبيان: بحث الأستاذ الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي (البيان في حكم شهادة الصبيان) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمياط العدد الثالث عشر ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ ص ١٥٥ وما بعدها.

(٦) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الأولى ٢ / ١٣٠٩.

(٧) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١١.

ويجوز أن يكون المعنى : فإن لم يكونا رجلين ، فليكن رجل وامرأتان على ذلك ، وإن قلت : فإن لم يكونا رجلين فهو رجل وامرأتان ، كان صواباً ، كل ذلك جائز<sup>(١)</sup> .

ويجوز في غير القرآن النصب ، أي : فاستشهدوا رجلاً وامرأتين .

وقيل : بل المعنى : فإن لم يكن رجالان ، أي : لم يوجدا ، فرجل وامرأتان ، وهذا معناه أنه لا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال ، قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فإن لفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين ، والمعنى : من العدول المرضي ديتهم ، وصلاحهم<sup>(٣)</sup> ، وهذا يدل على أن في الشهود مالا يرضى .

وقد اجتهد الفقهاء في تحديد شروط قبول الشهادة ، ومن هذه الشروط : الإسلام ، والحرمية ، والبلوغ ، والعدالة ، والعلم بما شهد به ، وألا يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ، ولا يدفع بها مضره عن نفسه ، وألا يكون معروفاً بكثرة الغلط ، ولا بترك المروءة ، وألا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَنَذَرَكَرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه نص على الحكمة التي من أجلها جعل الله المرأتين كالرجل الواحد في الشهادة ، ومعنى : ﴿تَضِلَّ﴾ أي : تنسى ، والضلال عن الشهادة ، إنما هو نسيان جزء منها ، وذكر جزء ، فيقى المرء حيران بين ذلك ضالاً .

(١) تفسير الطبرى / ٣ ، ١٨٠ ، تفسير القرطبي / ٢ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ .

(٢) راجع : تفسير القرطبي / ٢ ، ١٣١١ .

(٣) تفسير الطبرى / ٣ ، ١٨٠ .

(٤) مفاتيح الغيب ، أو التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازى ، طبعة دار الغد العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

ولا يقال لمن نسي الشهادة جملة: ضل فيها، وإنما يقال ذلك لمن نسي جزء منها<sup>(١)</sup>.  
والمعنى: أن النسيان غالب طباع النساء، واجتماع المرأةين على النسيان أبعد في العقل  
من صدور النسيان عن المرأة الواحدة، ومن ثم أقيمت المرأةين مقام الرجل الواحد، حتى  
يؤم من أداء الشهادة على وجهها، فإن نسيت إحداهما، ذكرتها الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقرأ حمزة: «إن تضل» «فتذكراً» بكسر همزة إن، ورفع فتدكر، ومعناه:  
الجزاء، وارتفاع تذكر على الاستئناف، وسائل القراء - عدا حمزة - على فتح همزة «أن»  
وفي وجهان:

أحدهما: التقدير: لأن تضل، فمحذف منه المضاف.  
وثانيهما: على أنه مفعول له؛ أي إرادة أن تضل<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله تعالى: «فتذكراً» فقد قرأه عاصم ونافع والكسائي بالتشديد والنصب،  
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتخفيف والنصب: «فتذكراً» وهو الغتان: نحو نزل  
وأنزل، والتشديد أكثر استعمالاً.

وعامة المفسرين على أن التذكرة والإذكار: من التذكرة عند النساء، إلا ما يروى عن  
سفيان بن عيينة، وأبي عمرو بن العلاء، أنه: من الذكرة، بمعنى: أنها إذا شهدت مع  
الأخرى، صارت شهادتهما كشهادة الذكر<sup>(٤)</sup>، وهذا الوجه ضعفة جمهور المفسرين؛ لأن  
قوله تعالى: «فتذكراً» مقابل لما قبله من قوله تعالى: «أن تضل إحداهما» ولما كان  
الضلال مفسراً بالنسوان، كان الإذكار مفسراً بما يقابل النساء<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١٦، ١٣١٧.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٥.

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١٧، التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٥.

(٤) تفسير الطبرى ٣ / ١٨٢، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٩٩، التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٦.

(٥) التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٦.

وما يقوى تفسير التذكير بما يقابل النسيان: أن المرأة جبت على نقصان العقل والدين، فتحتاج لمن يذكرها عند نسيانها، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي سنذكره في الاستدلال بالسنة.

### ثانياً: الأدلة من السنة

يستدل على ثبوت شهادة النساء مع الرجال من السنة، بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار» فقلن: وَمَنْ يَرِسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثُرُنَ الْلَّعْنُ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رأيْتُ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قلن: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مُثْلِّهُ نَصْفُ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟» قلن: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُلْ، وَلَمْ تَصُمْ؟» قلن: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على قبول شهادة النساء في الجملة، وأنها على النصف من شهادة الرجال، لأن استفهام النبي ﷺ عن حكم شهادتهن إنما هو استفهام تقريري، يؤكده فيه النبي ﷺ على حكم هذه الشهادة المستفاد من الآية الكريمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦٢)، وفي كتاب الصوم، باب الحائض ترك الصوم والصلوة، حديث رقم (١٩٥١)، وفي كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، حديث رقم (٢٦٥٨). ورواه مسلم عن عبد الله ابن عمر، في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث رقم (٧٩)، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الحديث، طبعة أولى هـ ١٤١٥ - م ١٩٩٤ / ٣٤٣، ورواه ابن ماجة في كتاب الفتنة، باب فتنة النساء، حديث رقم (٤٠٠٣).

ثالثاً : الاستدلال بالاجماع

اجتمعت كلمة الفقهاء على مشروعية شهادة النساء مع الرجال، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين من يعتد برأيهم<sup>(١)</sup>.

• 100 •

(١) راجع: الإجماع لابن المنذر ص ٦٤، ٦٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ٥٣١٥.

## المبحث الثاني مجال شهادة النساء مع الرجال

ذكرنا أن كلمة الفقهاء انفتت على قبول شهادة النساء مع الرجال في الجملة، وهذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل، حيث إن الفقهاء أجمعوا على قبول هذه الشهادة في مسائل معينة، واختلفوا في قبولها في مسائل أخرى، ومن ثم فسوف نتناول المجالات التي أجمعوا على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها، وتلك التي اختلفوا فيها، من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### شهادة النساء مع الرجال في الأموال

أجمع الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال<sup>(١)</sup>، كالقرض، والغصب، والديون كلها، وكذا ما يقصد به المال، كالبيع، والإجارة، والوقف<sup>(٢)</sup>.

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، طبعة دار الكتب العلمية ص ٥٣، الإجماع لابن المنذر ص ٦٦.

(٢) راجع : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ٤ / ١٨٧، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه، طبعة دار المعارف، ٤ / ٢٦٨، روضة الطالبين للنوروي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢٢٧ / ٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع شرحه رد المحتار لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معرض، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ١٧٨ / ٨، المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر، طبعة أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٤ / ١٢٩، وقد جاء فيه مانعه : « ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله على ذلك في كتابه، بقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِعْتُمْ =

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

في هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى أن الشهادة تجوز بالرجل والمرأتين، وهذه الآية واردة في الأموال، لأنها بينت أحكام التدابير، وكيفية توثيق الديون، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، لأن الأموال كثرة أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها، وتكررها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الأموال

ذكرنا في المطلب الأول أن الفقهاء أجمعوا على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال، أما ما عداها فإن قبول شهادة النساء فيه محل خلاف، وما عدا الأموال يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول : العقوبات : كالحدود والقصاص.

الثاني : ما ليس بعقوبة كمسائل الأحوال الشخصية.

بدين<sup>(٣)</sup> إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأجمع أهل العلم على القول به، المحتلى بالآثار لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنتاري، طبعة دار الفكر، بيروت، ٤٧٦ / ٨، مسألة رقم (١٧٩٠)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضى، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٢١ / ٦.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١١.

وسوف نتناول خلاف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في هذين القسمين من خلال الفرعين التاليين :

**الفرع الأول : شهادة النساء مع الرجال في العقوبات .**

**الفرع الثاني : شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية .**

### **الفرع الأول**

#### **شهادة النساء مع الرجال في العقوبات**

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في العقوبات، كالمحدود والقصاص على مذهبين :

**المذهب الأول :**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم جواز قبول شهادتهن مع الرجال في المحدود والقصاص<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني :**

وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز شهادة النساء مع الرجال فيما<sup>(٢)</sup>، وحكي عن عطاء ، وحماد بن أبي سليمان ، أن شهادتهن مع الرجال في المحدود مقبولة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، تحقيق: رضوان جامع رضوان ، طبعة مكتبة الإمامان ، طبعة أولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م / ٥٦٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي ، وأخرين ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٧ / ٢١ ، الهدایة للمرغیتاني مع نصب الرایة للزیلعي ، تحقيق أین صالح شعبان ، طبعة دار الحديث ، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٧٦ / ٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، تحقيق عبد الله الجبرين ، طبعة مکتبة العیکان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٧ / ٣٠٣ ، المعني لابن قدامة ، ١٤ / ١٢٦ .

(٢) المحلي بالآثار لابن حزم ٨ / ٤٧٦ ، مسألة (١٧٩٠).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧ ، المعني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦ .

## الأدلة

### أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص بالكتاب والسنّة والآثار.

#### أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بأن حد الزنا جاء النص عليه في القرآن الكريم أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ...﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أخبر الحق سبحانه وتعالى أن حد القذف لا يسقط عن القاذف، إلا إذا أتى بأربعة شهادة على الزنا، فدل على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهادة<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة :

في هذه الآية ذكر الحق سبحانه أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهادة، وقد أوجب النص

(١) سورة النور الآية: ٤.

(٢) سورة النور الآية: ١٣.

(٣) المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، تكميلة محمد نجيب المطيعي، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٣ / ١٢٩.

(٤) سورة النساء الآية: ١٥.

شهادة أربعة من الرجال، بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةُ مِنْكُمْ﴾، وقد أثبت النص حكمًا، وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم ننسخ الله هذا الحكم، ولم ينسخ الشهادة فيه، فبقى عدد الشهود على مقتضى الآية.

وأما الأدلة من السنة على أن الزنا يتطلب أربعة من الشهود ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

ولأن الزنا لا يتم إلا من نفسيين، فتصير كالشهادة على فعلين، فاعتبر فيه أربعة أنفس، ولا مدخل للنساء في الشهادة بذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما ما عدا الزنا من حدود الله تعالى ، كحد الحرابة، والجلد في الخمر، والقتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يثبت إلا بشاهدين لا امرأة فيهما؛ لأنه يتم به من فرد، فجاء إثباته بشهادة رجلين، بخلاف الزنا<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الحسن البصري أنه قال: الشهادة على القتل أربعة، كالشهادة على الزنا، لأنه يتعلق به إتلاف النفس، فأشبه الزنا<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء الآية: ١٥.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٨٣، ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث ٢/ ٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٠، ١٤٧ / ١٠، وأحمد في مستنهد ٢/ ٤٦٥.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ٢٢ / ١٣٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٢١، المتن لابن قدامة ١٤ / ١٢٧، المحلى بالأثار ٨ / ٤٨٥.

ويرد عليه بأن الحال في الزنا مختلف؛ لأن بعضه يوجب الرجم، وبعضه يوجب الجلد، والشهادة في كل منها واحدة، فوجب أن يخالف ما عداه فيما يوجب القتل، ولا يوجبه في ذلك أن تكون البينة فيه واحدة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن حد الزنا من حقوق الله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الإقرار به بخلاف القتل<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: استدلالهم بالسنة

استدل الجمّهور بما روي عن الزهرى أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة :

هذا القول من الزهرى يعد في حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ، وهذا يثبت أن سنة رسول الله ﷺ تقتضي بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

(١) الحاوى الكبير للماوردي ٢١ / ٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧.

(٣) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٤٤، طبعة دار الفكر، والحديث ضعفه الألبانى بهذا اللفظ في إرواء الغليل، وقال: «وهذا مع إعواله فيه الحجاج، وهو ابن أبي شيبة: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: «لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين» ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهرى غير مرفوع»، والحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٤ / ٢٠٧): «روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى بهذا وزاد: ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في «كتاب الخراج» عن الحجاج عن الزهرى به» (راجع: إرواء الغليل للألبانى ٨ / ٢٩٥، ٢٩٦، نصب الراية مع الهدایة للزيلعي ٥ / ٢٧٦).

### ثالثاً: استدلالهم بالآثار

استدل الجمهور بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء<sup>(١)</sup>.

#### أدلة المذهب الثاني :

استدل ابن حزم ومن وافقه على جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في المحدود والقصاص، بالنقل والقياس والآثار والمعقول.

#### أولاً: استدلالهم بالنقل

استدلوا بعموم النصوص الواردة في الشهادة، والتي لا تفرق بين مجال وأخر، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول الرسول ﷺ «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة عامة لا تفرق في قبول شهادتهن بين مجال وأخر، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها، ومن ثم فإن شهادتهن مع الرجال جائزة في شتى المجالات حتى في المحدود والقصاص<sup>(٤)</sup>.

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل بأن العموم الوارد في الأدلة استدلوا بها مخصوص بالأدلة التي دلت على عدم جواز شهادتهن في المحدود والقصاص، فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر في الأصول.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ٨ / ٣٢٩ رقم (١٥٤٠٥) عن الحكم بن عتيبة عن علي<sup>ؑ</sup>.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سبق تخربيجه ص ٤٦٥.

(٤) المحل بالآثار، ٨/٤٨٨.

### ثانياً: استدلالهم بالقياس<sup>(١)</sup>:

استدلوا بقياس شهادة النساء في الحدود والقصاص على جواز شهادتهن في الأموال<sup>(٢)</sup>، لأن كلاً منهما حق يصح إثباته بالشهادة.

وقد نوقش هذا القياس، بأنه قياس مع الفارق، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويحتاط فيها مالاً يحتاط في غيرها، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وما روى عنه ﷺ أنه قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»<sup>(٤)</sup> وما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال لأن أعظم الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمتها في الشبهات<sup>(٥)</sup>، وما روى عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: ادرعوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم<sup>(٦)</sup>.

ولأن شهادة النساء فيها شبهة؛ لطرق الخطأ والنسيان إليها، كما شهد له النص في

(١) هذا الاستدلال من أدلة عطاء و Hammond، وليس من أدلة ابن حزم، لأنه -كما هو معلوم- ينكر حجية القياس.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧، المعني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦.

(٣) أخرجه الترمذى والحاكم والبىهقى والدارقطنى عن عائشة بستن ضعيف، راجع: جامع الترمذى ١ / ٢٦٧، وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى»، المستدرک للحاكم ٤ / ٣٨٤، وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي مترونك»، السنن الكبرى ٨ / ٢٣٨، ستن الدارقطنى حديث رقم (٣٢٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة يستدل ضعيف، حديث رقم (٢٥٤٥)، والحديث ضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٨ / ٢٦.

(٥) الآخر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٤٠، وقال الألبانى: «رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، لكن قال السخاوى: «وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له، بسنده صحيح» (راجع: إرواء الغليل للألبانى ٧ / ٣٤٤، ٣٤٥).

(٦) الآخر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٤٠، وقال الألبانى: «وهو حسن الإسناد» (إرواء الغليل للألبانى ٨ / ٢٦).

قوله تعالى: ﴿أَن تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال في غير الحدود، فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: استدلالهم بالأثار

استدل الظاهيرية بكثير من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والتي ثبتت جواز قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص منهما:

- ١ - ما روي عن سفيان بن عيينة: أن امرأة وطشت صبياً فقتلته، فشهاد عليها أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ما وري عن هند بنت طلق، قالت: كنت في نسوة، وصبي مسجى، فقامت امرأة فمررت فوق طشتته، فقالت أم الصبي: قتلتة والله، فشهاد عند علي عشر نسوة - أنا عاشرتهن - فقضى على عليها بالدية، وأعانها بألفين<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ما روي عن عطاء بن أبي رياح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - ما روي عن سفيان الشوري أنه قال في أحد قوله: تقبل المرأة مع رجل في القصاص، وفي الطلاق والنكاح، وكل شيء - حاشا الحدود<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - ما رواه عبد الرزاق عن ابن حرب عن هشام بن حمير، عمن يرضى كتابه - يريد طاووساً - قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء إلا في الزنا، من أجل أنه لا

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) الهدایة للمرغیتاني مع نصب الرایة ٥ / ٧٦، شرح الزركشي ٧ / ٣٠٣، المعني لابن قدامة طاووساً - قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء إلا في الزنا، من أجل أنه لا

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم ٨ / ٤٨٠ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، طبعة مكتبة المؤيد طبعة أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ص ١٣٠ .

(٤ ، ٥ ، ٦) المرجعان السابقان.

ينبغي أن ينظرن إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

٦- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا أمرأتان مع ثلاثة رجال<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآثار تدل على جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص.

#### رابعاً: استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول فقالوا: بأن العقل يقضي بأنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وامرأتين، وبين أربعة رجال وأربع نساء، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه، وكذلك الغفلة، بل إن النفس أطيب على قبول شهادة ثمانى نسوة منها على شهادة أربعة رجال<sup>(٣)</sup>.

وقد ناقش الجمهور استدلال الظاهيرية بالآثار بأنها ضعيفة الإسناد، لا تقوم بمثلها حجة، وعلى التسليم بصحتها، فإن الأمر لا يعدو أن يكون قول صحابي أو فقيه، وقد عارضه فيه غيره، فلا تقوم به حجة.

وأما استدلالهم بالمعقول فإنه مردود بأن الأدلة قائمة على قصر شهادة النساء على أمور معينة كالأموال، وأما شهادتهن في الحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادتهن، لأن حدود الله تدرأ بالشبهات، ويحاط فيها ما لا يحاط في غيرها، وشهادة النساء يتطرق إليها الشبهة، يقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>.

ولما مجال لإعمال العقل في أمر قام الدليل عليه، لأن الدين لا يؤخذ بالرأي.

(١) المصنف لعبد الرزاق / ٨ / ٣٣١، رقم (١٥٤١٣).

(٢) المرجع السابق، رقم (١٥٤١٤).

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم / ٨ / ٤٨٨.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

الترجمة

من خلال النظر في أدلة الفريقين، يبدو لنا ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأمرٍ من الأدلة: قوله أدلة المخالفين.

**الثاني :** القول بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بتوافق تماماً مع طبيعة المرأة، ووظيفتها في المجتمع ، فقد حرص الإسلام على الحفاظ عليها ، وصيانتها ، وجعل مملكتها في بيتها ، وجعل للرجل القوامة عليها ، والمسؤولية الكاملة عن نفقتها و حاجتها ، ومنعها من السفر وحدها ، إلا مع ذي محروم ، فهي لا تخرج من بيته إلا لضرورة ، ولا ضرورة تقتضي خروجها للشهادة في الحدود والقصاص ، لقيام الرجال مقامها في هذه المهمة ، لا سيما وأنهن يتذرع غالباً حضورهن مجالس الحكم ، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم<sup>(١)</sup> ، هذا بخلاف مالا يطلع عليه إلا النساء ، فإن الضرورة تقتضي شهادتهن فيه .

— 1 —

(١) الطرق المحممية لابن القيم ص ١٢٦.

## الفرع الثاني

### شهادة النساء مع الرجال

#### في مسائل الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في غير العقوبات وهي مسائل الأحوال الشخصية التي يطلع عليها الرجال كالنكاح، والطلاق والخلع من جانب المرأة، والرجعة، والإيلاء، والظهور، وانقضاء العدة، والعتق، والتديير، والكتابة، والوكالة، والوصية، والولاء، وأشباه ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** يرى أصحابه أنه لا يجوز قبول شهادة النساء في شيء من ذلك، ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين.

(١) مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح استعمله الفقه الحديث يقصد به ما يتعلق بشخص الإنسان وذاته، كالزوجية وتوابعها من طلاق، وعدة، ونفقة، ونسب، وميراث، ووصية، وغير ذلك، وأما الفقه القديم فكان يطلق على هذه الأمور أحكام الأبدان، والفقه الحديث جرى على استخدام هذا المصطلح تبعاً للفقه القانوني الذي جرى على استعمال هذا اللفظ، عندما قسم القانونيون الأحوال المدنية إلى أحوال شخصية، وهي المتعلقة بذات الإنسان وشخصه وأحوال عينية، وهي التي تتعلق بالعلاقات المالية، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في الكتابات الحديثة في الفقه الإسلامي، ونظرًا لهذا الشيوع آثرت أن استعمله في هذا البحث. على استحياءه ولكن لا أغفل استعمال المصطلح الأصلي (أحكام الأبدان) (راجع أحكام الأسرة في الإسلام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، طبعة دار النهضة العربية، طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م ص ١٢).

وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمعول عليه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو مروى عن الأوزاعي، والنخعي، والزهري، وسعيد بن المسيب، وريبيعة<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثاني:** يرى أصحابه جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في مثل هذه المسائل.

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميس عبد الحق، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣ / ١٥٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٦، ١٨٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك، ٤ / ٢٦٧، القراءين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٥، بداية المجتهد ٢ / ٥٦٢، التقليد للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٥١٤، الناج والأكيل ٦ / ١٨٠، مواهب الجليل ٦ / ١٨٠، ١٨١.

(٢) الحاوي الكبير ٢١ / ٨، ٩، الأم ٧ / ٨٩، شرح المحتوى على منهاج الطالبين، بهامش قليوبى وعمريرة، ٤ / ٣٢٥، المجموع للنووى ٢٢ / ١٣٧، وذكر النووى أن مقابل الصحيح عند الشافعية أن الكتابة تثبت برجل وامرأتين، وذكر ابن أبي الدم أن ابن سریج حکى عنه أنه قال: إن الوکالة في استيفاء الأموال تثبت بالشاهد والمرأتين، ثم ذكر قول القاضي حسين: لأن الشافعى في الوکالة ولا يبعد ثبوتها في المال برجل وامرأتين (أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٥). روضة الطالبين ٨ / ٢٢٦.

(٣) قال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشهادتين زواية واحدة، ومعادها من الوکالة والوصية والكتابة تخرج على روایتين، لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب، بينما ذكر أبو الخطاب أن النكاح أيضاً يخرج على روایتين، راجع في تحقيق مذهب الحنابلة: المغني ١٤ / ١٢٧، كشف النقانع ٦ / ٤٣٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧ / ٦٠٨، العدة شرح العدة ٢ / ٩٥٠.

وذهب ابن تيمية إلى أن الصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق (الاختيارات ٦١٤) وذكر ابن قدامة أنه نقل عن أحمد تفصيل في الوکالة فقال: إن كانت بطالبة دين فإنه تقبل شهادة النساء فيها، وإلا فلا، ووجه ذلك: أن الوکالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، كالحواله (المغني ١٤ / ١٢٧).

(٤) المغني ١٤ / ١٢٧، الحاوي ٢١ / ٩، المجموع ١٣ / ١٣٧.

وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، وهو مروي عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي، والثوري، وأسحاق<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة والمناقشات

#### أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوإليه من عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية بالكتاب والسنة والمعقول:

#### أولاً : أدلةهم من الكتاب :

فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَآشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> .

#### وجه الدلالة :

ذكر الله في الآيتين ما يدل على أن المقصود بالشهادة في هذين الموضعين الرجال دون النساء، فذكر في الآية الأولى ﴿وَآشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ﴾ ، وفي الآية الثانية ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ولفظ ذوى، وذوا إغا يأتي لوصف المذكور لا المؤذن، لأن وصف المؤذن من هذا

(١) الهدایة مع نصب الرایة / ٥ ، ٧٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام / ٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، شرح العناية على الهدایة / ٦ ، ٤٥١ ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام / ٤ / ٣٥٢.

(٢) المغني / ١٤ ، ١٢٧ ، العدة شرح العمدة / ٢ / ٩٥٠ ، وهذه الرواية اتضرر لها ابن قيم الجوزية، ودلل عليها، ودافع عنها بحجج منطقية، راجع إعلام الموقعين / ١ / ٩٣ - ٩٠.

(٣) المحلى بالأثار / ٨ / ٤٨٩ - ٤٨٦.

(٤) المغني / ١٤ ، ١٢٧ ، الحاوي / ٢١ / ٩.

(٥) سورة الطلاق الآية : ٢.

(٦) سورة المائدة الآية : ١٠٦.

اللفظ **﴿ذوات﴾**، لا سيما وأنه - تعالى - ذكر في الآية الثانية لفظ **«اثنان»** وهو مذكر، مؤئته **«اثنان»** فدل ذلك على أن المراد شهادة الرجال دون النساء، فكأنه تعالى قال: وأشهدوا عدلين منكم في الأولى، وفي الثانية رجالاً عدلاً منكم<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الآية الأولى جاءت في الرجعة، والثانية جاءت في الوصية في السفر فإنه يقاس عليهما سائر أحكام الأبدان، فالرجعة من توابع النكاح فيقاس عليها<sup>(٢)</sup>، ويلحق بها كافة التوابع كالطلاق، والخلع من جانب المرأة<sup>(٣)</sup>، والإيلاء، والظهور، وانقضاء العدة، كما يقاس على الوصية في السفر عدا ذلك من سائر أحكام الأبدان.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه قد استقر في عرف الشارع توجيه الخطاب إلى المكلفين بصيغة التذكير، ولا يدل ذلك - بحال من الأحوال - على خروج النساء من التكليف بأحكام الشرع، فالتعبير بلفظ **«ذوي»** أو **«اثنان ذوا عدل»** لا يدل على أن المراد رجالاً لا غير؛ لأن الخطاب بهذه الصيغة مقصود به التغليب ليس إلا، فهو يتناول الرجال والنساء، كقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مَهْرَبَ لِسُدُّسٍ﴾**<sup>(٤)</sup>، قوله: **﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾**<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾**<sup>(٦)</sup>، وأمثال ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) يقول ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى: **«اثنان»**: «وكان بمطلقه يتضمن شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه قال بعد ذلك: ذوا عدل، فيبين أنه أراد رجلين؛ لأن لفظ لا يصلح إلا للذكر، كما أن **«ذواتي»** لا تصلح إلا للمؤنث». هـ أحكام القرآن ٢ / ٢٣٩، ٢٣٦ / ٢٣. (انظر: المجموع ٢٣ / ٢٣٦).

(٢) إن اتفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق، ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين؛ لأنه إثبات مال. (انظر المجموع ٢٣ / ١٣٧).

(٣) لأن المرأة إذا ادعت الخلع وأنكر الزوج فإن هذا ليس مجال فلا يثبت إلا بشاهدين، أما إذا ادعى الزوج الخلع، وأنكرت المرأة ثبت ما ادعاه الزوج بشاهد وامرأتين لأنه يدعى المال. (انظر: المجموع ٢٣ / ١٣٧، الحاوي ٢١ / ١٠، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧ / ٦٠٩).

(٤) سورة النساء الآية: ١١.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٧) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ج ١ / ٩١.

فإن المقصود بهذا الخطاب الرجال والنساء، والا لترتب عليه خروج النساء من المخاطبة بعظام التكاليف الشرعية، ولم يقل به أحد.

ولو سلمنا بأن اللفظ في هاتين الآيتين مذكر ولا يحتمل مخاطبة النساء به، فإنما هو من قبيل المجمل، فيحمل على المين في آية البقرة، التي ذكرت أن المقصود شاهدان، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، فأية الدين ذكرت الرجلين، والرجل والمرأتين، وأتيت الرجعة والوصية ذكرتا العدلين، فيحمل المجمل على المبين، كما حمل المطلق على المقيد في كفارات الأيمان وكفارة القتل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلةهم من السنة

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بما يلي :

١ - ما روي عن عائشة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٢)</sup>.  
ووجه الدلالة:

دل هذا الحديث على اشتراط شهادة الرجال في النكاح دون النساء؛ لأن لفظ «شاهدي عدل» لفظ مذكر، وقد جاء في الحديث مقتضياً عليه، والمقام مقام بيان، فيفيد الحصر، فلا يقبل في الشهادة على النكاح إلا رجلين عدلين<sup>(٣)</sup>.

وي يكن أن يعرض على هذا الدليل بما اعترض به على استدلالهم من القرآن؛ فإن لفظ «شاهدي عدل» لا يفيض حصر الشهادة في الرجال دون النساء، وإنما ذكر اللفظ بصيغة التذكير على سبيل التغليب، شأنه شأن معظم خطابات الشارع إلى الرجال.

(١) في هذا المعنى انظر وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ١ / ١٧٠ ، ١٧١.

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٧)، والدارقطني (٣٨٤ - ٣٨٣)، والبيهقي (١٢٥ / ٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩، ١٨٥٨، ١٨٦٠)، وفي صحيح الجامع (٧٥٥٨، ٧٥٥٧)، وأخرج البخاري أثراً بلفظ: «لا يجوز نكاح بغير شاهدين» صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٣٠٢.

(٣) في هذا المعنى، وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧١.

### ثالثاً: استدلالهم بالقياسين

استدل القائلون بعدم جواز قبول شهادة النساء في أحكام الأبدان، بقياس هذه الأحكام على غيرها من وجهين:

**الأول :** قياس الشهادة في أحكام الأبدان على الشهادة في القصاص بجامع أن كلاً منهما ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد<sup>(١)</sup>، فكما لا يثبت القصاص برجل وامرأتين، فكذلك لا تثبت أحكام الأبدان برجل وامرأتين.

ويعرض على هذا الوجه من القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهة بخلاف أحكام الأبدان، فإنها تثبت مع الشبهة، هذا فضلاً عن أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في المال، فهل يقاس المال على القصاص أيضاً؟!<sup>(٢)</sup>

**الثاني :** قياس الإثبات في حقوق العباد على الإثبات في حقوق الله تعالى بجامع التفاوت بين مفردات هذه الحقوق الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، بيان ذلك: أن حقوق الله - سبحانه - متفاوتة فمثناها ما لا يثبت إلا بأربعة شهادة كالزنا، ومنها ما يثبت بشاهدين كشرب الخمر، وكذلك حقوق العباد فهي على درجات، أعلىها حقوق الأبدان، وأدنها حقوق الأموال، فكما تفاوت الإثبات في حقوق الله بين الأعلى والأدنى، وجب التفاوت في حقوق العباد بين الأعلى والأدنى، فلا تثبت حقوق الأبدان إلا بشاهدين، وتثبت حقوق الأموال بالشاهد والمرأتين.

يقول الماوردي: «ولأن الحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، فلما وقع الفرق في حقوق الله بين أعلىها وأدنها في العدد، فأعلاها الزنا، وأدنها الخمر،

(١) يقول الماوردي: «لأن كل مالم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لم يقبلن فيه مع الرجال كالقصاص» الحاوي ٩ / ٢١، كشاف القناع ٦ / ٤٣٤، المغني ١٤ / ١٢٧، ١٢٨.

(٢) راجع: وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٣.

وجب أن يقع الفرق في حقوق الأدميين بين أعلاها وأدنها في الجنس؛ فأعلاها حقوق الأبدان، وأدنها حقوق الأموال<sup>(١)</sup>.

ويعرض على هذا الوجه من القياس بأن التفاوت في الإثبات في حقوق الله ليس لأن الزنا أعلى وشرب الخمر أدنى؛ لأن حقوق الله جميعاً متساوية يجب احترامها، ولا يخفى أنه ربما ترتب على شرب الخمر من المفاسد من زنا وقتل، أكثر مما يترب على الزنا بمفرده، بل لأن الزنا لا يأتي إلا من اثنين، فكأن شهادة الأربع مقسمة عليهما، هذا فضلاً عن أن الزنا غالباً يجري في الخفاء فاحتاط الشرع لإثباته مالم يحتط لغيره، وهذا هو وجه التفاوت، ولا موجب للتفاوت بين حقوق الأدميين<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: استدلالهم من المعقول

استدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه من المعقول بأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لاختلال الضبط ونقصان العقل وقصور الولاية، ومن ثم فإن المرأة لا تصلح للإمارة وقبول شهادتها إنما هو من باب الضرورة، فتقبل شهادتها فيما لا يطلع عليه الرجال ضرورة، وتقبل شهادتها في الأموال وما يؤول إليها ضرورة أيضاً. لكثرة وقوع التصرفات المالية<sup>(٣)</sup>، وشدة الحاجة إلى إثباتها، والاحتياط في حفظها<sup>(٤)</sup>، ودنو خططها، بخلاف غيرها من أحكام الأبدان فلا ضرورة في قبول شهادتها فيها، إذ الضرورة تقدر بقدرها، حيث إن النكاح وتوابعه أعظم خطراً وأقل وقوعاً فلابد من إثباتها حتى لو كان خطراً وأقل وقوعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ٢١ / ٩، ١٠.

(٢) انظر: وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٣.

(٣) والعادة أن يوسع فيما يكثر وقوعه.

(٤) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦، شرح العناية على الهدایة ٦ / ٤٥١.

(٥) الهدایة مع نصب الرأي ٥ / ٧٧، شرح فتح القدير ٦ / ٤٥١، ٤٥٢.

### ثالثاً: استدلالهم بالقياس

استدل القائلون بعدم جواز قبول شهادة النساء في أحكام الأبدان، بقياس هذه الأحكام على غيرها من وجهين:

**الأول :** قياس الشهادة في أحكام الأبدان على الشهادة في القصاص بجامعة أن كلاً منهم ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد<sup>(١)</sup>، فكما لا يثبت القصاص برجل وامرأتين، فكذلك لا تثبت أحكام الأبدان برجل وامرأتين.

ويعرض على هذا الوجه من القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهة بخلاف أحكام الأبدان، فإنها تثبت مع الشبهة، هذا فضلاً عن أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في المال، فهل يقاد المال على القصاص أيضاً؟!!<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** قياس الإثبات في حقوق العباد على الإثبات في حقوق الله تعالى بجامعة التفاوت بين مفردات هذه الحقوق الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، بيان ذلك: أن حقوق الله - سبحانه - متفاوتة فمنها ما لا يثبت إلا بأربعة شهادة كالرنا، ومنها ما يثبت بشاهدين كشرب الخمر، وكذلك حقوق العباد فهي على درجات، أعلىها حقوق الأبدان، وأدنىها حقوق الأموال، فكما تفاوت الإثبات في حقوق الله بين الأعلى والأدنى، وجب التفاوت في حقوق العباد بين الأعلى والأدنى، فلا تثبت حقوق الأبدان إلا بشاهدين، وتثبت حقوق الأموال بالشاهد والمرأتين.

يقول الماوردي: «ولأن الحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، فلما وقع الفرق في حقوق الله بين أعلىها وأدنىها في العدد، فأعلاها الرنا، وأدنىها الخمر،

(١) يقول الماوردي: «لأن كل مالم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، لم يقبلن فيه مع الرجال كالقصاص» الحاوي ٩ / ٢١ ، كشاف القناع ٦ / ٤٣٤ ، المغني ١٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) راجع : وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٣ .

وجب أن يقع الفرق نـي حقوق الأدمـين بين أعلاها وأدنـاها في الجنس؛ فأعلاها حقوق الأبدان، وأدنـاها حقوق الأموال<sup>(١)</sup>.

ويـعـتـرـضـ علىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ الـقـيـاسـ بـأـنـ التـفـاوـتـ فـيـ الإـثـبـاتـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ لـيـسـ لـأـنـ الزـنـاـ أـعـلـىـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ أـدـنـىـ؛ـ لـأـنـ حـقـوقـ اللهـ جـمـيـعـاـ مـتـسـاوـيـةـ يـجـبـ اـحـتـراـمـهـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ آـنـ رـبـعاـ تـرـبـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـنـ الـمـفـاسـدـ مـنـ زـنـاـ وـقـتـلـ،ـ أـكـثـرـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الزـنـاـ بـفـرـدـهـ،ـ بـلـ لـأـنـ الزـنـاـ لـاـ يـتـائـيـ إـلـاـ مـنـ اـثـنـيـنـ،ـ فـكـأـنـ شـهـادـةـ الـأـرـبـعـةـ مـقـسـمـةـ عـلـيـهـمـاـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الزـنـاـ غـالـبـاـ يـجـريـ فـيـ الـخـفـاءـ فـاحـتـاطـ الـشـرـعـ لـإـثـبـاتـهـ مـاـ لـمـ يـحـتـطـ لـغـيـرـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ وـجـهـ التـفـاوـتـ،ـ وـلـاـ سـوـجـبـ لـلـتـفـاوـتـ بـيـنـ حـقـوقـ الـأـدـمـينـ<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً : استدلالـهـمـ مـنـ الـمـعـقـولـ

استـدـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـعـقـولـ بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ عـدـمـ الـقـيـوـلـ،ـ لـاـ خـتـالـلـ الـضـبـطـ وـنـقـصـانـ الـعـقـلـ وـقـصـورـ الـوـلـاـيـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـيـنـ المـرـأـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـإـمـارـةـ وـقـبـولـ شـهـادـتـهـنـ إـنـاـ هـوـ مـنـ بـابـ الـضـرـورـةـ،ـ فـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ فـيـمـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الـرـجـالـ ضـرـورـةـ،ـ وـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـمـاـ يـؤـولـ إـلـيـهـ ضـرـورـةـ أـيـضاـ.ـ لـكـثـرـةـ وـقـوعـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـشـدـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـهـاـ،ـ وـالـاحـتـياـطـ فـيـ حـفـظـهـاـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـدـنـوـ خـطـرـهـاـ،ـ بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـأـبـدـانـ فـلـاـ ضـرـورـةـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـنـ فـيـهـاـ،ـ إـذـ الـضـرـورـةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ،ـ حـيـثـ إـنـ النـكـاحـ وـتـوـابـعـهـ أـعـظـمـ خـطـرـاـ وـأـقـلـ وـقـوـعـاـ فـلـاـ يـلـحـقـ بـهـاـ هـوـ أـدـنـىـ خـطـرـاـ وـأـقـلـ وـقـوـعـاـ<sup>(٥)</sup>ـ.

(١) الحاوي الكبير ٢١ / ٩ ، ١٠ .

(٢) انظر : وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٣ .

(٣) والعادة أن يوسع فيما يكثر وقوعه .

(٤) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦ ، شرح العناية على الهدایة ٦ / ٤٥١ .

(٥) الهدایة مع نصب الرایة ٥ / ٧٧ ، شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٢ ، ٤٥١ .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الأصل في شهادة النساء القبول ، لتوافر عوامل أهلية الشهادة فيها ، وهي المشاهدة والضبط والأداء ، فبالمشاهدة يحصل العلم للشاهد ، وبالضبط يبقى هذا العلم إلى وقت الأداء ، وبالأدلة يحصل العلم للقاضي ، والنساء في هذه الأمور كالرجال ، ولهذا تقبل روایتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة ، وأما قولهم بأنها ضرورة ، فغير مسلم ؛ لأنها تقبل في الأموال مع القدرة على شهادة الرجال ، فدل على أنها شهادة مطلقة لا ضرورة فيها<sup>(١)</sup> .

وأما اختلال ضبطهن الوارد في الاستدلال فإنه يرد عليه بأن يقال - والله أعلم - أن الشارع جعل الشتين من النساء مقام الرجل ليس لنقصان ضبطهن ، ونحو ذلك ، بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير ، فإن الواقع يثبت أن كثيراً منهن أكثر ضبطاً من الرجال ، لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال ، لكثرة الواردات على خاطر الرجال ، وانشغال بالمال بالهن بالعيش والمعاد ، بخلاف النساء ، وعلى التسليم بنقصان ضبطهن وزيادة النسيان في جنسهن - وإن كان بعض أفرادهن أضيق من بعض أفراد الرجال - لكن ذلك أخبر بضم الأخرى إليها<sup>(٢)</sup> .

وأما بالنسبة لنقصان العقل وقصور الولاية فيرد عليه بأنه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف ، وبيان ذلك : أن للنفس البشرية أربع مراتب ، الأولى : استعداد العقل ، وهو حاصل جميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم ، والمرتبة الثانية : أن تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات ، فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالتفكير ، ويسمى العقل بالملائكة ، وهو مناط التكليف ، والمرتبة الثالثة : أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب ، ويسمى العقل بالفعل ، والمرتبة الرابعة : أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ، ويسمى العقل المستفاد ، وليس فيما هو مناط التكليف - وهو العقل

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٨٠ .

(٢) شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٢ ، شرح العناية على الهدایة ٦ / ٤٥٢ .

بالمملكة. فيهن نقصان، بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال المخواص في الجزئيات، وبالتبنيه إن نسيت، فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان، وليس كذلك، وإن خبره <sup>ثقة</sup> بنقصان عقلهن المراد به العقل بالفعل - وهو المرتبة الثالثة - ولذلك لم يصلحن للولاية والإمارة<sup>(١)</sup>.

### أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية بالكتاب والسنّة.

#### أولاً : استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة :

في هذه الآية أقام الحق سبحانه وتعالى الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة على الإطلاق، لأنّه سبحانه جعلهم من الشهود والشاهد المطلق: من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل<sup>(٣)</sup>، ويكون الرجل والمرأتان مرادان في آية الوصية: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي آية الرجعة ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>، وعليه فإنّ أيّي الوصية والرجعة هما من ياب

(١) شرح العناية على الهدایة ٦ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢ .

(٣) بداع الصنائع للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ٦ / ٢٨٠ ، الفروق للقرافي ٤ / ٩٥ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧ .

(٤) سورة المائدة الآية: ١٠٦ .

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢ .

المجمل الذي بيته آية المداينة، ومن ثم فإن شهادة الرجل والمرأتين مقبولة في جميع الموضع والحقوق إلا ما خص بدليل كالحدود والقصاص<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بالإطلاق في هذه الأدلة، حيث إن الآية واردة في الدين وليس عامة، وعلى التسليم بعموم الآية فإنها مخصصة بالقياس على القصاص والحدود بجامع عدم قبول شهادة النساء منفردات في كل منها<sup>(٢)</sup>.

وأجيب على ذلك بأن دعوى عدم العموم تحتاج إلى دليل، فالآية وإن كانت واردة في الدين إلا أن لفظ الشهادة فيها عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما دعوى تخصيص العموم بالقياس على القصاص غير مسلم، حيث إنه قياس مع الفارق، لأن القصاص يدرأ بالشبهات بخلاف مسائل الأحوال الشخصية فإنها لا تدرأ بالشبهة، فال أولى قياسها على الأموال لا الحدود والقصاص<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: استدلالهم بالسنة

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر-رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكم أكثر أهل النار» فقلت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وهذا نقصان العقل، وعكت الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، وهذا نقصان الدين»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥.

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧.

(٤) الحديث سبق تخربيجه، واللفظ لمسلم.

## وجه الدلاله :

في هذا الحديث الشريف يخبر النبي ﷺ أن شهادة امرأتين تعذر شهادة رجل، وهذا لفظ مطلق، فيبقى على إطلاقه إلا ما ورد النص بتقييده، ولم يرد في مسائل الأحوال الشخصية نص يمنع شهادة النساء فيها. فالنص باق على إطلاقه.

## ثالثاً: استدلالهم بقياس

استدلوا بقياس مسائل الأحوال الشخصية على الأموال، بجامع عدم سقوط كل منها بالشبهة، فقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كما قبلت في الأموال<sup>(١)</sup>، بل إن قبولها في مسائل الرجعة والطلاق والوصية وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية أولى من قبولها في الأموال، لأن حضور النساء في هذه المسائل أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود، وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنين في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها، فتذكرة الأخرى، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق ، حيث إن هذه المسائل أعظم رتبة ، وأكثر خطراً من الأموال ، ولا تقبل شهادة النساء فيها منفردات ، فلا تقبل فيها مطلقاً ، بدليل اختصاص النكاح مثلاً . وهو أحد هذه المسائل - بكثير من الأحكام ، كاشتراط الولاية ، وخلوه من الخيار ، وغير ذلك من الأحكام ، هذا فضلاً عن أنه ليس عال ، ولا يقصد منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل<sup>(٣)</sup> .

ويحاب على هذه المناقشة : بأن عدم قبول شهادة النساء في هذه المسائل منفردات لا

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٦ ، فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣١٥ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القسم ١ / ٩٢ .

(٣) المعني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ٩ / ٢١ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧ .

عبرة به، لأن شهادتهن لا تقبل في الأموال منفردات أيضاً، حيث إنها لا تقبل بهذه الصفة إلا فيما لا يطلع عليه الرجال.

وأما القول بأن هذه المسائل أعظم رتبة، وأكثر خطراً، فهو مسلم، إلا أن ذلك لا ينفي حرمة الأموال، وعظم رتبتها ومكانتها في حياة الناس، فقد قدمها الله في الكثير من الآيات على الأولاد، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالبَيْتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، كما أكد النبي ﷺ على الحفاظ على الدماء والأموال والأعراض جميعاً، فقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، ماله، وعرضه، ودمه»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان النكاح يختص باشتراط الولاية، فإن الشارع الحكيم نصب ولينا على مال الصغير واليتيم، وشرع الحجر على السفهية والمعتوه، رعاية للمال وحفظاً له، بل نهى عن دفع أموالهم إليهم إلا بعد إيناس الرشد منهم.

وأما أن عقد النكاح لا يقبل الخيار، فهذا لأن طبيعته تتنافي مع اشتراطه، وهذا لا يعني التشدد في الإثبات<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً استدلالهم بالآثار:

استدلوا بكثير من الآثار التي ثبتت قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية منها:

(١) سورة الكهف الآية: ٤٦.

(٢) سورة التغابن الآية: ١٥.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة (صحيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ٢ / ٨٣٠، حديث رقم ٤٥٠٩).

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٨.

- ١- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة<sup>(١)</sup>.
  - ٢- ما روى عن جابر بن زيد أنه قال يقبل شهادة الرجل وامرأتين في الطلاق والنكاح<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- ما روى عن إياس بن معاوية أنه قبل امرأتين في الطلاق، ومثله عن الشعبي<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- ما روى عن شريح أنه أجاز في عتاقة: شهادة رجل وامرأتين، كما أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة<sup>(٤)</sup>.
- فهذه الآثار تدل على قبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية.

وقد نوّقش هذا الاستدلال : بأن ثبوت هذه الآثار فيه نظر ، فإن ما روى عن عمر جاء من طريق الحجاج بن أرطاة ، وهو متزوك ، فضلاً عن أن عمر روى عنه خلاف ذلك ، وعلى التسليم بصحة هذه الآثار ، فإنه لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي أو فقيه عارضه فيه غيره ، فلا تقوم به حجة .

### الترجيح

وبعد أن عرضنا مذاهب الفقهاء وأدلةهم ، والمناقشات الواردة عليها يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، الحنفية ومن وافقهم ، القائلون بجواز قبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية هو الأولى بالقبول ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن الشهادة إنما شرعت لحفظ الحقوق ، والحرص على عدم ضياعها ، والقول بقبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية يحقق هذا الغرض ، فقد أمر الله سبحانه بإشهاد

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٨٠ ، الطرق الحكمية ص ١٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٢٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥ ، الطرق الحكمية ص ١٢٩ .

المرأتين لتوكيد الحفظ، لأن عقل المرأةين وحفظهما يقوم مقام عقل الرجل وحفظه، ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والديبة والعتق، وحيث إن مسائل الأحوال الشخصية كثيراً ما تقع بين يدي النساء، وتحت سمعهن وبصرهن، فالقول بقبول شهادتهن فيها لا يتعارض مع طبيعة المرأة، ولا مع مراد الشارع في المحافظة على الحقوق، لا سيما وأن هذه المسائل أوجه الشبه بينها وبين الأموال كبير، حيث إن كليهما لا يدرأ بالشبهة، فال الأولى أن تلحق بها، وإن لم نقل بقبول شهادتها في الحدود والقصاص، لأن الحدود تدرأ بالشبهة، ويحتاط فيها مالاً يحتاط في غيرها. والله أعلم.



## الفصل الثاني

### شهادة النساء مع يمين المدعي

يقتضي التعرض لبيان حكم شهادة امرأتين مع يمين المدعي، أن نعرض أولاً لبيان حكم الشاهد مع اليمين، لأن الخلاف في قبول شهادة النساء مع يمين المدعي متفرع من الخلاف في قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي، ومن ثم فسوف نتناول حكم هاتين المسألتين في المباحثين التاليين :

**المبحث الأول : حكم الإثبات بالشاهد واليمين.**

**المبحث الثاني : حكم الإثبات بشهادة امرأتين ويدين صاحب الحق.**

## المبحث الأول

# حكم الإثبات بالشاهد واليمين

الأصل في الإثبات بشهادة الشهود أن يتم بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين على التفصيل الذي ينادى في الفصل السابق، أما إذا لم يتمكن مدعى الحق من إقامة الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، ولم يتيسر له إلا إقامة شاهد واحد، فهل يصح للقاضي أن يكلفه بحلف يمين، تقوم مقام الشاهد الذي تعذر عليه إقامته، حتى يكتمل النصاب الشرعي للشهادة، أم أن ذلك غير جائز، ولابد من إقامة الشاهدين؟

**اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:**

**المذهب الأول :** يرى أصحابه مشروعية لاثبات بالشاهد واليمين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية وهو مروي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي ليلى، وأبي الزناد<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه /٤ ، بداية المجهد ونهاية المقتضى - لابن رشد /٢٥٦٦ ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتناهج الأحكام ، لابن فرحون ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد /٣٢٥ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب تحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٢ /٥٣٨ وما بعدها ، الأم للإمام الشافعى ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق محمود مطربجي ، ٧٠ ، روضة الطالبين للنحوى ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلى معوض /٨ وما بعدها ، شرح المحلى على منهاج الطالبين بحاشية قليوبى وعميره /٤ ، الحاوي الكبير للماوردي /٢١٧٤ وما بعدها ، المغني لابن قدامة /١٤ ، كشاف القناع للبيهقى /٦ ، حاشية ابن قاسم على الروض المریع /٧ ، المحلى بالأثار لابن حزم /٤٨٩ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي /٣ ٩٨ .

**المذهب الثاني :** ويرى أصحابه عدم مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وبعض المالكية والزهري ، والنخعي ، وابن شبرمة ، والشوري<sup>(١)</sup> .

### الأدلة

#### أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من مشروعية القضاء بالشاهد واليمين بالسنة والإجماع .

#### أولاً : استدلالهم بالسنة

استدل الجمهور بكثير من الأحاديث التي ثبتت مشروعية القضاء بالشاهد واليمين منها :

١- ما ثبت عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : «قضى بيمين وشاهد»<sup>(٢)</sup> .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : «قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(٣)</sup> .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٦٦ ، تبصرة الحكماء لابن فرحون ١ / ٣٢٦ ، الحاوي الكبير ٢١ / ٧٤ ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٣٠ .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعى : (راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ١٧١٢) ، سنن أبي داود مع عون المعبد ، كتاب القضاء ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم (٣٦٠٥) / ١٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، مستند أحمد ١ / ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٢١٤ ، سنن الإمام الشافعى ٩ / ٤١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٧ ، ١٦٨ سنن الدارقطني ٤ / ٢١٤) والحديث في متنقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨ / ٣٢٤ ، وفي بلوغ المرام مع سبل السلام ٤ / ٥٨٦ ، وفي مصاييف السنة للبغوي ٣ / ٢٩ ، وفي شرح السنة للبغوي ١٠ / ١٠٣ ، وفي اختلاف الحديث للشافعى ٩ / ٦٣٥ ، وفي إرواء الغليل للألبانى ٨ / ٢٩٦ .

(٣) الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقي والدارقطنى (راجع : جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٦ ، حديث رقم ١٣٤٤) ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، مستند أحمد ٣ / ٣٠٥ ، السنن الكبرى ١٠ / ١٧٠ ، سنن الدارقطنى ٤ / ٢١٢) والحديث في متنقى الأخبار مع نيل ٨ / ٣٢٤ ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٨ / ٣٠٣ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٩١٩) .

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ : «قضى باليمين مع الشاهد الواحد»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث نص في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، حيث ثبت بها قضاء النبي ﷺ بهما، وفعل النبي ﷺ دليل الجواز، إذ لو كان ذلك غير مشروع لما فعله النبي ﷺ.

وقد ناقش المخالفون هذه الأحاديث : بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فقد طعن فيها يحيى بن معين، وقال : لم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين، وروى عن الزهرى أنه قال لما سئل عن اليمين مع الشاهد : بدعة، وأول من قضى بهما معاوية، وذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رياح أنه قال : كان القضاء لا يقبل إلا شاهدان، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان<sup>(٢)</sup>، وقد فصلوا وجه الطعن في هذه الأحاديث السابقة على الوجه التالي :

أما حديث ابن عباس فقد جاء من طريق سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وسيف بن سليمان ضعيف ، كما أن الحديث فيه انقطاع؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس ، وقال الطحاوي : «وأما حديث ابن عباس فمنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود والترمذى والبىهقى والدارقطنى (راجع : سنن أبي داود مع عون المبعود ١٠ / ٢٨ ، حديث رقم (٣٦٠٧) جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) ، حديث رقم (١٣٤٣) وقال : حديث حسن غريب ، السنن الكبرى ١ / ١٧١ ، سنن الدارقطنى ٤ / ٢١٢) والحديث صححه الألبانى فى صحيح الترمذى ، رقم (١٠٨٠) ، وقال فى إرواء الغليل : «إسناده على شرط مسلم» ٨ / ٣٠١.

(٢) بدائع الصنائع للكسانى ٦ / ٢٢٥ ، المحلى بالأثار لابن حزم ٨ / ٤٨٩.

(٣) شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، نصب الرأبة للزيلعي ٥ / ١٤٥ ، ١٤٦.

وأما حديث جابر فهو من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الشقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وعبد الوهاب هو الذي رواه بهذا الإسناد عن جابر، وأما الحفاظ، كمالك، وسفيان الثوري، وأمثالهما، فرووه عن جعفر عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه جابرًا، وعبد الوهاب لا يحتاج ببروياته إذا خالف فيها مالكًا والثوري<sup>(١)</sup>، فالحديث مرسلٌ.

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد أنكر سهيل - أحد رواة الحديث. أنه ححدث بهذا الحديث، قال أبو داود والبيهقي : قال عبد العزيز الداروردي : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال :

أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصحاب سهيلأ علة ، أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه<sup>(٢)</sup> .

وقال سليمان بن بلال : لقيت سهيلأ فسألته عن هذا الحديث؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنِّي ، فحدث به عن ربيعة عنِّي<sup>(٣)</sup> .

وقد أنكر سهيل أن يكون ححدث به عن أبيه عن أبي هريرة ، فقد قال للداروردي «لم يحدثنـي به أبي عن أبي هريرة ، ولكن حـدثـنـي به عن زـيدـ بنـ ثـابـتـ»<sup>(٤)</sup> ، فمثل هذا الحديث لا يثبت به حـكمـ شـرـعيـ .

(١) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٤/١٤٥ ، نصب الرأي للزبيدي ٥ / ١٤٦ ، ١٤٥ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعمود ١٠ / ٢٨ ، حديث رقم (٣٦٠٧) .

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٢٩ ، حديث رقم (٣٦٠٨) .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٥ .

## وأجاب الجمehور عن هذه المناقشة :

بأن هذه الأحاديث جاءت من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبتت من طرق صحيحة متعددة، ودعوى عدم صحتها غير مسلمة، وبيان ذلك :

أما حديث ابن عباس فقد قال فيه الشافعي : وهذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده، وقال النسائي : إسناده جيد، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته<sup>(١)</sup>.

وإعلال الحديث بسيف بن سليمان لا يصح، وهي علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت، اتفق الشيوخان على الاحتجاج بحديثه، قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان، فقال : كان عندي ثبتاً، من يصدق ويحفظ، ووثقه النسائي .

وأما إعلال الطحاوي الحديث بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار، فهي علة باطلة، لأن قيساً ثقة، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو بن دينار مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاته، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنًا وأقدم موتاً من عمرو بن دينار.

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو، وعندم العلم ليس بحججة والحججة فيمن علم وحدث، ومن يعلم حجة على من لم يعلم، لا سيما وقد روى قيس عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير، عن

(١) راجع : فتح الباري لابن حجر / ٥ - ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني / ٨ - ٣٢٥، نصب الرأبة للزيلعي مع المهدية / ٥ - ١٤٤، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٣ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/١٠، الاستذكار لابن عبد البر، طبعة دار الوعي، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م،

ابن عباس قصة المحر، الذي وقصته ناقته<sup>(١)</sup>، وهو من أصح الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

وأما إعلال الحديث بانقطاعه وإرساله؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، فيرد عليه بأن الحديث له سند آخر متصل، فقد رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقد تابع قيساً على هذه الرواية محمد بن مسلم الطافعي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود، فالحديث مروي من وجوه كثيرة عن ابن عباس، فهو ثابت، لا مطمع في رده<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث جابر فقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة<sup>(٥)</sup>، ورواه الترمذى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقال: وهذا أصح<sup>(٦)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة فقد قال عنه الحافظ في الفتح: «رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن

(١) حديث وقض الناقة متفق عليه، ولفظه: «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسلام، وكفووه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمر ورأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً» آخر جره البخاري واللفظ له، حديث رقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج باب ما نفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، أحاديث رقم (٣٢٣٩-٣٢٣٦)، والنسائي / ٥، والترمذى / ٣ / ٩٥١، وابن ماجه حديث رقم (٣٠٨٤).

(٢) راجع ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود «تهذيب سنن أبي داود»، مع عون المعبد / ١٠ / ٢٥، فتح الباري لابن حجر / ٥ / ٣٣٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٥، ٧٦.

(٤) ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود / ١٠ / ٢٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر / ٥ / ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني / ٨ / ٣٢٦، نصب الرأبة للزيلعي مع الهدائية / ٥ / ١٤٩.

(٦) جامع الترمذى مع التحفة / ٤ / ٤٧٧.

ربيعة عن نفسه عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «حديث أبي هريرة أكثر طرقاً، وأصح نقلأً»<sup>(٢)</sup>، وقال الماوردي: «نسيان الرواية لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، وضيبيطه لنفسه حتى نسي الرواية فحدث بها عن ربيعة عن نفسه دليل على صحة عقله، وقد رواه ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فكان مرويَا من طريقين ثابتين»<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فإن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين قد رویت عن أكثر من عشرين من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبو هريرة، وسرق، وعمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحارث، وتيم الداري، وأم سلمة، وأنس، وأبي بن كعب<sup>(٤)</sup>، وهذه الأحاديث فيها الحسان والضعاف، ويدون ذلك ثبت الشهرة<sup>(٥)</sup>، وهذا كاف لرد قول الزهرى: إن القضاء بالشاهد واليمين بدعة، وقول يحيى بن معين بعدم صحتها، لا سيما وقد أخرج هذه الأحاديث الإمام مالك، والإمام الشافعى، وأبى داود، وأخرج بعضها الإمام مسلم، وهؤلاء أعلم بالحديث وصحته من يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>، كما أن القول بالبدعة فيه اضطراب، فمرة تنسب إلى معاوية، ومرة إلى عبد الملك بن مروان، فكيف تطيب النفس إلى قبول هذا القول، وترك

(١) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكتاني ٨ / ٣٢٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٢ / ٤٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠ / ٢٦، نيل الأوطار للشوكتاني ٨ / ٣٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٧، الطرق الحكمة لابن القيم ص ١١٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٣.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٧.

أقوال الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم -، وقد أثبت الشافعي أن الزهري قضى بالشاهد واليمين حين ولـي ، والإثبات الموقـق للجـمـاعـة ، أولـي من التـقـيـ المـخـالـفـ لها<sup>(١)</sup> .

وقد ناقش المخالفون أحـادـيـثـ الشـاهـدـ وـالـيـمـينـ منـ جـانـبـ آـخـرـ ، فـقـالـواـ :

إنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهاـ تـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ مـنـ عـدـةـ وـجـوهـ :

الوجه الأول : أنها تحتمل أن النبي ﷺ قضى بيمين المدعى عليه مع شاهد المدعى ، لقصور بيته في نقصها عن عدد الكمال ، فإن المدعى إذا لم يقم على دعواه إلا شاهداً واحداً ، فعندئذ لا يعتد به ، وتوجه اليمين على المدعى عليه فيحلف ، ويرد دعوى المدعى<sup>(٢)</sup> ، أو أن النبي ﷺ استحلّ له المدعى عليه لبيان أن اليمين واجبة عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى ، لا يجب له اليمين إلا بها ، وكأنه لما روى هذا الحديث يرد قول من اشترط الخلطة لتجويه اليمين على المدعى عليه ، ويثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها<sup>(٣)</sup> .

وأجاب الجمهور عن هذا الوجه بحجـابـينـ :

الأول : أن القضاء بالشاهد واليمين يقتضي أن يكون القضاء متعلقاً بهما ، يعني أن يكونـاـ منـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ، لأنـ الـعـيـةـ تـقـتـضـيـ أنـ تـكـوـنـ مـنـ شـيـئـيـنـ فـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ، لاـ مـنـ

بالجمع بين الشاهد ويعين صاحب الحق، حيث جاءت بلفظ أن النبي ﷺ «قضى بشهادة شاهد واحد ويعين صاحب الحق»<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة الرجل ويعين الطالب»<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على أن اليمين المقصودة هي يمين طالب الحق، لا يمين المدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الحديث يحتمل أن يكون المراد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، لأن هذا الشاهد كان من يحكم بشهادته وحده، وهو خزية بن ثابت، فإن النبي ﷺ عدل شهادته بشهادة رجلين<sup>(٤)</sup>، فالشاهد الذي جاء في الحديث يحتمل أن يكون هو خزية بن ثابت، فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقاً بهذه الشهادة، كما يستحق غيره بالشاهدين<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه اليهقي والدارقطني (السنن الكبرى / ١٠ / ١٧٠، سنن الدارقطني / ٤ / ٢١٢) وهو حديث حسن لغيرة).

(٢) أخرجهما البيهقي وأبي داود عن سرّق (السنن الكبرى / ١٠ / ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، سنن ابن ماجه / ٢ / ٧٩٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل / ٨ / ٣٠٥: «أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر، عنه (أي عن سرّق راوي الحديث) ثم قال: «ورجاله ثقات، غير هذا الرجل فإنه لم يسم».

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٨.

(٤) قصة خزية رواها أبو داود في كتاب القضاء، باب إذا علم الحكم صدق شهادة الواحد، يجوز له أن يقضي به، (سنن أبي داود مع عون المعبود / ١٠ / ٢٠، حديث رقم ٣٦٠٤) والنمساني في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٧ / ٣٠٢، ولفظ أبي داود: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعده النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المishi، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، ولا يبعثه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعثك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: هلْ شهيداً، فقال خزية بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعثته، فأقبل النبي ﷺ على خزية فقال: «م تشهد»؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزية بشهادة رجلين» والحديث قال عنه محقق جامع الأصول: «وإسناده حسن».

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي / ٤ / ١٤٦.

وقد أجاب الجلهمور عن هذا الوجه بجوابين :

**الأول:** أن خزية إنما شهد وحده في قصة الأعرابي مع الرسول ﷺ، وأعترف الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزية إلا بهذه الشهادة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** لو كان الشاهد في هذه الأحاديث -أحاديث القضاء بالشاهد واليمين- هو خزية، لما كانت هناك حاجة إلى تحريف المدعى مع شهادته<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الحديث يحتمل أن يكون معناه: قضى تارة بشاهد: أي بجنسه، وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، كما يقال ركب محمد الفرس والبعير، والمراد على التعاقب<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب عليه بأن سياق روایات الحديث يدل على أن القضاء كان بهما، كما في روایة علي: أن النبي ﷺ «قضى بشهادة شاهد واحد ويعين صاحب الحق»<sup>(٤)</sup>، وروایة سرق «أجاز شهادة الرجل ويدين الطالب»<sup>(٥)</sup>، وفي روایة: «أتحلف مع شاهدك»<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك من الروایات التي تدل على أن القضاء متعلق بهما.

(١) ٢) الحاوي الكبير للحاوردي ٢١ / ٧٧.

(٣) تبین الحقائق ٤ / ٢٩٤، نصب الرایة ٥ / ١٤٧.

(٤) سبق تخریجه ص ٥٠٣.

(٥) سبق تخریجه ص ٥٠٣.

(٦) هذه الروایة أخرجها أبو داود في كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (سنن أبي داود مع عون المعيود ١٠ / ٢٩، حديث رقم ٣٦٠٩) عن الزبيب العبرني قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العبر، فأخذوهم برکة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، قلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعبنبر، قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بيضة على أنكم أسلتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من يبيتك؟» قلت: سمرة، رجل من بني العبر، ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبي سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، أتحلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم، فاستحلبني، فحلفت بالله لقد أسلمنا

### ثانياً: استدلال الجمهور بالإجماع

استدل الجمهور على جواز الحكم بالشاهد واليمين بالإجماع، حيث ثبت القضاء بهما عن عدد من الصحابة يزيد على العشرين، ولم يخالفهم في ذلك أحد، فيكون ذلك إجماعاً، يقول الماوردي: «ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر، ومعناه: أنه أخلف المدعى قائماً، لا أنه حكم وهو على المنبر. وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>، وأخبر يحيى أنه قضى بها أبي بن كعب، وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار<sup>(٣)</sup>، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً متشاراً، وحجاجاً قاطعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الزهري وعطاء أنكرا القضاء بالشاهد واليمين، وقالا بأنه بدعة.

يوم كنا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ «إذهبوا فتقاسموا هم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذارياتهم، لو لا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما زربناكم عقالاً» قال الزبيب: فدعنتي أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي، فانصرفت إلى النبي ﷺ يعني: فأخبرته، فقال لي: «احسبي» فأخذت بتلبية، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إليتاني الله ﷺ قائمين، فقال: «ما تريد بأسيرك» فأرسلته من يدي، فقام النبي ﷺ فقال للرجل: «رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها»، قال ياني الله: إنها خرجت من يدي، قال: فاختلط النبي ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «إذهب فزده أصعاماً من طعام» قال: فزادني أصعاماً من شعير» والحديث قال عنه محقق جامع الأصول: «وهو حديث حسن بشواهده».

(١) حديث عبد الله بن عامر أخرجه البيهقي ١٠ / ١٧٣ ، والدارقطني ٤ / ٢١٥.

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ١٠ / ١٧٣ .

(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ١٠ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٨ ، وراجع الفروق للقرافي ٤ / ٨٧ .

وأجيب عن هــ المناقشة بأن قول الزهري وعطاء لا اعتداد به مع قول من ذكرنا من الصحابة والتابعــين، وقد ذكر الشافعيــ أنــ الزهري قضى بهما حين ولــي القضاــء، والإثباتــ الموافق للجماعــة، أولــى من النفيــ المخالفــ لهم<sup>(١)</sup>.

## **أدلة المذهب الثاني:**

**أولاً استدلاله بالكتاب**

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

في هذه الآية قصر الحق سبحانه وتعالى القضاء على أحد الطريقين المذكورين فيها، وهو ما القضاء بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ولم يرد للشاهد واليمين ذكر في الآية، فيكون القضاء بهما زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الأحاداد<sup>(٣)</sup>.

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بالأية من وجهين :

**الأول** : أن دعوى التسخن غير مسلمة؛ لأن النسخ معناه: الرفع والإزاله، والزيادة في الشيء تقرير له، لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشهدين، أو بالشاهد

(١) الحاوي، الكسر للماوردي ٢١ / ٧٨، وراجعت الفروق للقرافي ٤ / ٨٧.

٢٨٢ - (٢) سورة الحقة الآية:

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٧ ، المتنى لابن قدامة ١٤٠ / ١٣٠ ، الطحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٤ ، الفروق للترافي ٤ / ٨٨.

والمرأتين، ولا يرفعه<sup>(١)</sup>.

الثاني : أن هذه الآية واردة في التحمل دون الأداء، ولهذا قال سبحانه : ﴿أَن تَضْلِيلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل ، فالحكم بهما ليس زيادة على النص<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً استدلالهم بالسنة

استدل الحنفية ومن وافقهم من السنة بأحاديث منها :

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup> ، والحديث رواه البيهقي بلفظ : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية : «البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٦)</sup> .

(١) المغني لابن قدامة / ١٤ / ١٣١ ، الحاوي الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٩ ، الفروق للقرافي / ٤ / ٨٨ ، تهذيب الفروق / ٤ / ١٤٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه ، والبيهقى ، والدارقطنى (راجع : صحيح البخارى مع الفتح / ٨ / ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي / ٦ / ٢٤٣ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث رقم (١٧١١) ، جامع الترمذى مع التحفة / ٤ / ٤٧٥ ، سنن النسائي / ٢٤٨ / ٨ ، سنن ابن ماجه / ٢ / ٧٧٨ ، السنن الكبرى / ١٠ / ٢٥٢ ، سنن الدارقطنى / ٤ / ٢١٨ ، وانظر اللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان لمحمد فؤاد عبد الباقي / ٢ / ١٥٥ .

(٥) السنن الكبرى / ١٠ / ٢٥٢ ، وقال الإمام النووي عنه : «إسناده حسن أو صحيح» (شرح النووي على صحيح مسلم / ٦ / ٢٤٤) .

(٦) هذه الرواية أخرجها الترمذى والبيهقى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، (راجع : جامع الترمذى مع التحفة / ٤ / ٤٧٦ ، وقال : «في سنده مقال» ، السنن الكبرى / ١٠ / ٢٥٦ ، سنن =

## وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على اختصاص كل من المدعي والمدعي عليه بما هو مكلف به، فالمدعي مكلف بالبيئة، واليمين من اختصاص المدعي عليه، وهذا التقسيم من شأنه أن ينفي مشاركة كل واحد منهما لصاحبه فيما اختص به؛ لأن القسمة تنافي الشرطة، فلا يجوز للمدعي عليه أن يشارك المدعي في بيته، كما لا يجوز للمدعي أن يشارك المدعي عليه في بيته.

ولأن الألف واللام في كل من «البيئة» و«اليمين» لاستغراق الجنس، فالبيئة تشمل جميع المدعين، وتشمل اليمين جميع المنكرين، فتكون البيئة حجة جميع المدعين، واليمين حجة جميع المنكرين، كما تكون جميع البيانات حجة من ادعى، وجميع الأيمان حجة من أنكر، ولو جعلت اليمين حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له<sup>(١)</sup>.

= الدارقطني ٤ / ٢١٨) والحديث عند الدارقطني بلفظ «البيئة على من ادعى واليمين على من انكر، إلا في القساممة (سن الدارقطني ٤ / ٢١٨)، والحديث في متقدى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٧ / ٤٩، وفي بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٥٨٨، وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٣، تحقيق عصام الدين الصباعي، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وصححه الألباني بشواهد في إرواء الغليل ٨ / ٢٧٩، رقم (٢٦٦١) وص ٣٠٧، رقم (٢٦٨٥).

(١) يقول الكاساني في البائع ٦ / ٢٢٥ مانصه: «ولنا: الحديث المشهور، والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين، أحدهما: أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعي عليه، ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعي عليه، وهو خلاف النص، والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعي عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص». وجاء في المبسوط للسرخسي ١٧ / ٢٩ مانصه: «وفيه دليل على أن حبس البيانات في جانب

والمرأتين، ولا يرفعه<sup>(١)</sup>.

الثاني : أن هذه الآية واردة في التحمل دون الأداء، ولهذا قال سبحانه : **﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾**<sup>(٢)</sup> ، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل ، فالحكم بهما ليس زيادة على النص<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً استدلالهم بالسنة

استدل الحنفية ومن وافقهم من السنة بأحاديث منها :

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup> ، والحديث رواه البهقي بلفظ : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية : «البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) المتنى لابن قدامة ١٤ / ١٣١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٧٩ / ٢١ ، الفروق للقرافي ٤ / ٨٨ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٨.

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٧٩ / ٢١.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه ، والبهقى ، والدارقطنى (راجع : صحيح البخارى مع الفتح ٨ / ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٢٤٣ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث رقم ١٧١١) ، جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٥ ، سنن النسائى ٨ / ٢٤٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٨ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢ ، سنن الدارقطنى ٤ / ٢١٨ ، وانتظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ل محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ١٥٥).

(٥) السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢ ، وقال الإمام النووي عنه : «إسناده حسن أو صحيح» (شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٤٤).

(٦) هذه الرواية أخرجها الترمذى والبهقى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، (راجع : جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٦) ، وقال : «في سنده مقال» ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٦ ، سنن =

## وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على اختصاص كل من المدعي والمدعى عليه بما هو مكلف به، فالمدعي مكلف بالبينة، واليمين من اختصاص المدعى عليه، وهذا التقسيم من شأنه أن ينفي مشاركة كل واحد منهما لصاحب فيما اختص به؛ لأن القسمة تنافي الشرطة، فلا يجوز للمدعي عليه أن يشارك المدعى في بيته، كما لا يجوز للمدعي أن يشارك المدعى عليه في بيته.

ولأن الألف واللام في كل من «البينة» و«اليمين» لاستغراق الجنس، فالبينة تشمل جميع المدعين، وتشمل اليمين جميع المنكرين، فتكون البينة حجة جميع المدعين، واليمين حجة جميع المنكرين، كما تكون جميع البيانات حجة من ادعى، وجميع الأعيان حجة من أنكر، ولو جعلت اليمين حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأعيان ما ليس بحجة له<sup>(١)</sup>.

= الدارقطني ٤ / ٢١٨ والحديث عند الدارقطني بلفظ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إلا في القساممة» (سن الدارقطني ٤ / ٢١٨)، والحديث في متقدى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٧ / ٤٩، وفي بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٥٨٨، وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٣، تحقيق عصام الدين الصباطي، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل ٨ / ٢٧٩، رقم (٢٦٦١) وص ٣٠٧، رقم (٢٦٨٥).

(١) يقول الكاساني في البائع ٦ / ٢٢٥ مانصه: «ولنا: الحديث المشهور، والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين، أحدهما: أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النص، والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأعيان ما ليس بحجة له، وهو ينافي المدعى، وهذا خلاف النص».

وجاء في المبسوط للسرخسي ١٧ / ٢٩ مانصه: «وفيه دليل على أن حبس البيانات في جانب

### وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل كسابقه على حصر البينة في جانب المدعى، واليمين في جانب المدعى عليه، وهذا يدل على أن المدعى لا يستحق شيئاً بغير البينة، وهذا ينفي القضاء بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>، حيث إن البينة موضوعة لإثبات الدعوى، واليمين موضوعة لإنكارها، فلما لم تنقل البينة إلى نفي المنكر، وجب ألا تنقل اليمين إلى إثبات المدعى<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بهذا الحديث :

بأن الحديث ليس فيه ما يفيد رد القضاة باليمين والشاهد؛ لأن قوله عليه السلام : «ألك بينة» معناه: ألك ما يبين أنك صاحب الحق فيما تدعى من شهادة أو قرينة أو غير ذلك من وسائل الإثبات، والمراد بقوله عليه السلام : «شاهداك أو يمينه» يقصد به بيتك سواء كانت شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد مع عينك، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الغالب، فالمعني: شاهداك أو ما يقوم مقامهما، وإلا يتلزم رد الشاهد والمرأتين لكونهما مالم يذكر، فدل ذلك على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو، أو ما يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: استدلالهم بالقياس

قالوا: إن اليمين حججة المدعى عليه، فلا يجوز نقلها إلى المدعى، قياساً على البينة، بجماع أن كلاً منها حججة أحد المتدعين، فكما لا يجوز نقل البينة إلى المدعى عليه قوله واحداً، فإنه لا يجوز نقل اليمين إلى المدعى<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٣٣٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٧.

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥.

بأنه قياس مع الفارق، لأن اليمين التي يحلفها المدعى إذا أقام شاهداً، ليست هي عين يمين المدعى عليه، بل هي غيرها، لأن يمين المدعى عليه هي يمين دافعة، تدفع عنه دعوى المدعى، أما اليمين التي يحلفها المدعى، فهي جالبة؛ لأنها مثبتة، فهي غيرها، ومن ثم يبطل القياس، لأنه لا نقل لحجة المدعى عليه إلى المدعى<sup>(1)</sup>.

رابعاً: استدلالهم بالمعقول

قالوا: لو كانت يمين المدعي تقوم مقام الشاهدــ كما تزعمونــ، لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسقــ، وأنتم تقولون بهــ، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاقد دليل على أن اليمين لا تقوم مقام الشاهدــ، ولأن اليمين لو قامت مقام شاهد لجاز تقديمها على الشاهدــ، ولما تربت بعد شهادة الشاهدــ، لأن الشاهدين لا يترتبانــ، ويجوز تقديم كل واحد منهمما على صاحبهــ، فلما قلتــ عدم قبولها إلا بعد الشاهدــ، دل على أنها لا تقوم مقام شاهدــ<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال من وجهين :

**الأول:** أما استدلالهم بيمين العبد والفاقد، فيجب أنه ينفي ما تعلق باليمين لم تعتبر فيه الحرية والعدالة، كما لم تعتبر في يمين المدعى عليه، ولئن قامت مقام الشاهد في استفهام المحضر، فلا يعتبر فيما يعتد في الشهادة، كالآيات في القسمة.

الثاني : وأما استدلالهم بأن اليمين مرتبة بعد الشاهد ، فلا تكون كالشاهد ، فيجب عليه ، بأن الشاهدين متساويان في القوة ، حيث إن كل واحد منها يتقوى بصاحبها ، فلا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم ، وأما اليمين فإنها شرعت لتنقية جهة الشاهد ، ومن ثم فلا تجوز إلا بعد شهادته<sup>(٢)</sup> ، فهي لا تساوي الشاهد الثاني من كل وجه ، لا سيما وأن

١٤٩ / الفرق بين المفهومين / تهذيب الفروق / ٨٩، ٤ / القراءة / (١)

(٢) الحاء، الكبس للماه، دى / ٢١ / ٧٥، الفروق للقرافي ٤ / ٨٨، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٩.

<sup>٨٠</sup> روي بيروني في كتابه *الكتاب الكبير* (٢١/٧٩، ٧٩)، تهذيب الفروق (٤/١٤٩)، الحاوي الكبير (٤/٨٩).

بين المدعى لا يلتجأ إليها إلا عند تعذر إقامة شاهد ثان، وهذا لا يتحقق إلا بعد شهادة الشاهد الأول، هذا فضلاً عن أن القاضي لا بد له من سماع الشاهد الأول حتى يتحقق من شهادته، هل تصلح لتقوية جانب المدعى، بأن تكون واردة على محل الدعوى، متنجة فيها، وهذا لا يتم للقاضي إلا بسماع شهادة الشاهد أولاً، فإن ثبت له استيفاء شهادة الشاهد للشروط المطلبة فيها، طلب من المدعى اليمين، وهذا هو وجہ الترتیب بين الشاهد واليمين<sup>(١)</sup>.

### الترجيح

وبعد أن عرضنا آراء الفقهاء في حكم الإثبات بالشاهد واليمين، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحكم بالشاهد واليمين هو الراجح لما يلي:

**أولاً:** لقوة أدلةهم، حيث ثبت حديث القضاء بالشاهد واليمين عن عدد يزيد على العشرين من صحابة رسول الله ﷺ، وهؤلاء هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، لا سيما وأن المنع من القضاء بهما لم يثبت عن أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً.

**ثانياً:** القول بجواز الإثبات بالشاهد واليمين يتمشى مع المصلحة العامة في المحافظة على الحقوق، فقد لا يستطيع المدعى إقامة الحجة كاملة على دعواه، كأن لا يتيسر له إلا إقامة شاهد واحد، فعندئذ يصبح من مصلحته أن يحلف اليمين على أحقيته فيما ادعاه، حفاظاً على حقه، حيث إن اليمين شرعت في الأصل في جانب من كان جانبه أقوى، ومن ثم كانت مشروعيتها في جانب المدعى عليه، لأن جانبه تقوى بتمسكه بالبراءة الأصلية، والمدعى الذي أقام شاهداً تقوى جانبه، وأصبح في موقف أقوى من موقف المدعى عليه، الذي يتمسك بالبراءة الأصلية، لأن الشاهد أقوى في غلبة الظن والظاهر من البراءة الأصلية، فتشريع اليمين في حقه لترجح جانبه عن جانب المدعى عليه.

(١) في هذا المعنى: وسائل الإثبات للزحيلي / ١٨٨ .

يقول الشوكاني في ترجيح مذهب الجمهور : «جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد وين غير نافق في سوق المانظرة، عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف»<sup>(١)</sup>.

وحيث قد رجحنا مذهب الجمهور القائلين بجواز الحكم والإثبات بالشاهد واليمين، فإن ثمة مسألة تتصل بهذا الموضوع، وهي الأمور التي يحكم فيها بالشاهد واليمين، ويجوز فيها الإثبات بهما.

وقد اتفقت كلمة الجمهور على جواز الإثبات بالشاهد واليمين في الأموال وما يؤول إليها، كما اتفقوا أيضاً على عدم جواز ذلك في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات ويحتاط فيها مالاً يحتاط في غيرها ..

وأما غير ذلك كالإثبات في مسائل الأحوال الشخصية (أحكام الأبدان) فهذه محل خلاف بين الجمهور القائلين بجواز الإثبات بالشاهد واليمين، فذهب ابن حزم إلى جواز الإثبات بهما في أحكام الأبدان<sup>(٢)</sup>، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٨.

(٢) المحلي بالأثار لابن حزم ٨ / ٤٩٠.

(٣) الفروق للقرافي ٤ / ٩٠، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٧، تبصرة الحكم لابن فردون ١ / ٣٢٦، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٨٠ وما بعدها.

الطبعة الأولى

## المبحث الثاني

### حكم الإثبات بشهادة امرأتين ويمين صاحب الحق

الخفية ومن وافقهم، القائلون بعدم جواز الإثبات بالشاهد واليمين، معلوم قطعاً أنهم لا يجيزون الإثبات بشهادة المرأة واليمين، لأن المرأة تقوم مقام الشاهد، فیأخذان حكم المبدل منه.

أما الجمهر القائلون بجواز الإثبات بالشاهد واليمين، فقد اختلفوا في بجواز الإثبات بشهادة المرأة واليمين المدعى، على مذهبين :

**المذهب الأول:** يرى أصحابه بجواز الإثبات بشهادة المرأة واليمين المدعى، وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في رواية، وبه قال ابن حزم الظاهري، وأبن تيسمية وأبن القيم، وعزاه القرافي إلى أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ويرى أصحابه عدم جواز الإثبات بشهادتهما مع اليمين، وهو ما ذهب إليه الشافعية، والراجح عند الحنابلة، والزيدية، والإمامية<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٨٧، الناج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ١٨١، تبصرة الحكم لابن فردون ١ / ٣٢٩.

طرق الحكمية لابن القيم ص ١٣٥، إعلام الموقعين ١ / ٩٣، المحلى بالأثار ٨ / ٤٩١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ١٠، المعني لابن قدامة ١٤ / ١٣٢، البحر الزخار ٤ / ٤٠٤، المختصر النافع ص ٢٨٨.

## الأدلة

### أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإثبات بشهادة المرأتين وبين المدعى بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

#### أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة :

في هذه الآية جعل الحق سبحانه المرأتين قائمتين مقام الرجل في الشهادة، فشهادتهما يدل من شهادته، فوجب أن يكون حكمهما حكمه، لأن البديل يأخذ حكم البديل منه، فكما أنه يجوز للمدعى أن يحلف إذا أقام شاهداً، فإنه يجوز له أن يحلف إذا أقام امرأتين شهداً له<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: استدلالهم بالسنة

استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلـ<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل بمنطقه على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما يدل بفهمه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) الطرق الحكيمية ص ١٣٥ ، الفروق ٤ / ٩١ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠ .

(٣) سبق تخريرجه ص ٤٦٥ .

(٤) الطرق الحكيمية ص ١٣٥ .

وهذا تعليل من النبي ﷺ لنقصان عقلهن، فعدل شهادة المرأةتين بشهادة الرجل، ولم يخص موضعًا دون موضع<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: استدلالهم بالقياس

استدلوا بقياس شهادة المرأةتين واليمين، على شهادة الرجل وبيّن المدعى، وعلى شهادة الرجل والمرأةتين، حيث إن المرأةتين إذا قاما مقام الرجل - إذا كانتا معه - فإنهما يقومان مقامه وإن لم تكونا معه، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقويت بأمرأة أخرى<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: استدلالهم بالمقمول

فقالوا إن القضاء يمين المدعى مع نكول المدعى عليه جائز، حيث إن المدعى قد تقوى جانبه بنكول المدعى عليه، وحلقه مع شهادة المرأةتين أقوى، لأن جانبه في حالة شهادتهما أقوى منه في حالة نكول المدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

### أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الإثبات بشهادة المرأةتين وبيّن المدعى بالكتاب والمعقول.

### أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق للقرافي ٩١ / ٤، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٣٥.

(٣) الفروق للقرافي ٩١ / ٤، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

### وجه الدلالة :

في هذه الآية بين الحق سبحانه طرق الإثبات التي يحكم بها وهي شهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين ، ولم يذكر فيها شهادة امرأتين ويدين المدعى ، فيكون القول بذلك زيادة على ما أثبته النص بغير دليل<sup>(١)</sup> .

### وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن ذكر الشاهدين في الآية ، والشاهد والمرأتين ، لا يلزم منه حصر طرق الإثبات في هذين الطريقين ، فإذا كانت الآية لم تذكر المرأتين واليمين ، فإنه لم يذكر فيها : الشاهد واليمين ، ولا النكول ، ولا الرد ، ولا شهادة المرأة الواحدة ، ولا المرأتين ، ولا الأربع نسوة ، فالحق سبحانه لم يذكر ما يحکم به الحكم ، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق ، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: استدلالهم بالمعقول

#### استدلوا بالمعقول من وجهين :

**الأول :** أن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل ، حيث ينبع هذا الضعف بوجود الرجل معهن في الشهادة ، والإثبات باليمين ضعيف ، والقول بجواز شهادة المرأتين مع اليمين فيه جمع بين الضعيفتين فلا يقبل<sup>(٣)</sup> .

(١) الطرق الحكيمية ص ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٣) المحتوى الكبير للماوردي ٢١ / ١١ ، الطرق الحكيمية ص ١٣٥ ، الفروق للقرافي ٤ / ٩١ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠ .

ووجه ضعف شهادة النساء يظهر من جهتين<sup>(١)</sup> :

الأولى: أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة المرأةين، لأن شهادة الرجلين مقبولة في الحدود، بخلاف الرجل والمرأتين فلا تقبل فيها.

الثانية: البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة - خلافاً للظاهرية - وهذا يدل على ضعف شهادتهن.

ووجه ضعف اليمين :

أن شهادة المرأةين التي بينا وجه ضعفها أقوى من اليمين، لأنه لا يتوجه على المدعى بين معهما - إذا شهدتا مع رجل - ويتجه مع الرجل، ولا يقضى باليمين إلا عند عدمهما، وإذا كان الأمر كذلك كانتا أقوى، وبه يتبيّن وجه ضعف اليمين<sup>(٢)</sup>.

وعليه فتكون شهادة المرأةين ضعيفة، واليمين ضعيفة، فینضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش هذا الوجه :

بأننا لا نسلم أن شهادة المرأةين ضعيفة، فإن النص دل على أنهما يقumen مقام الرجل، وأما المنع من قبول شهادتهن في الحدود فإنه ليس لضعف شهادتهما، وإنما العلل أخرى، حيث إن طبيعة الحدود تأبى مشاهدة النساء لها، كالإثبات في شهادة الزنا، وغير ذلك.

وأيضاً فإن قولهم: «البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل» يحاجب عليه: بأن هذا هو المدعى، وهو محل التزاع، فكيف يتحقق به؟، وقولهم: «كما لو شهد أربع نسوة» فيه أيضاً نزاع<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٣٥، المخواطي الكبير للماوردي ٢١ / ١١.

(٤) الطرق الحكمية ص ١٣٥.

الوجه الثاني: الحق سبحانه وتعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل، لأن الأصل عدم قبول شهادتهن، وإنما قبلت فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإنما قبلت شهادتهن مع الرجل في الأموال ضرورة، للمحافظة على الأموال، فإذا عدم الرجل فلا شهادة لهن، ولو أن كل امرأتين كالرجل لقبلت شهادتهن في الحدود، حيث لا يقبل فيها إلا الرجال<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الوجه :

بأن شهادة المرأة تكون ضعيفة إذا كانت منفردة، أما إذا انضم إليها أخرى فتصبح قوية، ولذلك تقبل شهادة المرأةتين مع الرجل في الإثبات بطريقة أصلية مع وجود الرجلين<sup>(٢)</sup>، وأما تخصيص الرجال بموضع، فإنه لا يدل على قوتهم؛ لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن القيم: «والمرأة العدل كالرجل في الصدق، والأمانة، والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُويَّت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله»<sup>(٤)</sup>.

### الرأي الراجح

وبعد أن عرضنا مذاهب الفقهاء وأدلةهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بجواز الإثبات بشهادة المرأةتين ويعين المدعى، هو الأولى بالقبول للأربعين:

(١) الفروق ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠، وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ٢٠٥.


(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ٢٠٥.

(٣) الفروق وتهذيبها ٤ / ٩١، ١٥٠.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣٦.

الأول : قوة أداته ، حيث إن شهادة المرأة تقام مقام شهادة الرجل ، فإذا أجزنا بيمين المدعى مع شهادة الرجل ، فإنه يلزم إجازة شهادة المرأة مع اليمين ، لأن اليمين مع شهادة المرأة يكفي من حيث القوة اليمين مع شهادة الرجل الواحد ، إن لم يكن أقوى .

الثاني : القول بجواز شهادة المرأة مع بيمين المدعى يتمشى مع مبدأ المحافظة على أموال الناس وحقوقهم ، والعمل على عدم تضييعها ، ومنع المبطلين من أكلها بغير حق ، حيث قد يتعدى وجود شهود من الرجال ، فتقتضى الضرورة قبول شهادتهما مع بيمين المدعى ، لا سيما وأن القضاء ببيمين المدعى أمر مشروع ، وذلك في حالة نكول المدعى عليه عن اليمين . والله أعلم .



## الباب الثاني

### شهادة النساء وحدهن

تحدثنا في الباب الأول عن حكم شهادة النساء مع غيرهن، سواء أكانت شهادتهن مع الرجال، أو مع عين المدعى، وفي هذا الباب تتناول بمشيئة الله حكم شهادة النساء بانفرادهن، ليس معهن رجل، أو عين من المدعى، وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: مشروعية شهادة النساء وحدهن.**

**الفصل الثاني: مجال شهادة النساء وحدهن.**

**الفصل الثالث: النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن.**

\* \* \*

## الفصل الأول

### مشروعية شهادة النساء وحدهن

اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية الإثبات بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والاستهلال، والرضاع<sup>(١)</sup>، وعيوب النساء التي تخفي على الرجال، كعيوب الفرج، كالرثق<sup>(٢)</sup>، والقرن<sup>(٣)</sup>، والعيوب تحت الشيب كالبرص،

(١) يرى الحنفية أنه لا تقبل شهادتهن متفرقات على الرضاع، وأنه لا بد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن ماعلا السرة وانحدر عن الوجه والكتفين ليس بعورة على ذوي المحارم من الرجال، فيجوز النظر إليه منهم، فلا ضرورة لقصر الشهادة فيه على النساء، هذا بالنسبة للحرمة، أما بالنسبة للأمة فيجوز نظر الأجانب لتبنيها، ومن ثم لا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن، واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان ذلك يمحض من الصحابة دون نكير من أحد فيكون إجماعاً.

وأما الجمهور فيرى مشروعية شهادة النساء وحدهن فيه، لأن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة، حيث لا يمكن تحمل الشهادة فيه إلا بعد النظر إلى الثدي، والقول بجواز نظر المحارم له، يحاب عليه بأن العادة جرت أن الرجال -حتى المحارم- لا يطلعون على ذلك، فلو لم يقبل فيه شهادة النساء وحدهن ليبطل، كما احتجوا بحديث عقبة بن الحارث، وفيه: «وما يدريك وقد قالت ما قالت، دعها عنك» وسيأتي الحديث إن شاء الله. (راجع: الهدامة وشروحها ٦/٤٥، تبيان الحقائق ٧/١٦٧، تكميلة المجموع للمطبي ٢٣/١٤٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢١، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٥).

(٢) الرثق: انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها، بشكل لا يمكن معه الجماع. (معجم لغة الفقهاء ص ٢١٩).

(٣) القرن: بفتح القاف والراء، يقال: قرنت المرأة قرناً، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر (معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١).

والبكارة، والثيوبة، والحيض، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

وذهب زفر من الخفية إلى عدم مشروعية شهادة النساء منفردات دون رجل في شيء من الأشياء، لا في ولادة، ولا في بكار، ولا في شيء من عيوب النساء<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الإثبات بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال بالسنة، والأثر، والمعقول.

### أولاً: استدلالهم بالسنة:

١ - ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهم -أن رسول الله ﷺ خرج في أضحى -أو في فطر- إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يا معاشر النساء تصدقن ، فإني أرىتكن أكثر أهل النار » فقلن : ويه يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/١٨٨ ، ٦/١٨٢ ، التاج والإكليل ، تبصرة الحكم لابن فرخون ١/٣٥٨ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/٥٣٩ ، المبسوط للسرخسي ١٤٢/١٦ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ، وبهامشه الدر المتقى في شرح الملتقى للحصকفي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ٢/١٨٧ ، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام للطرابلسي ، طبعة مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ص ٩٥ ، البحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نعيم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، طبعة ثانية ٧/٦١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢١ ، ٨ ، تكميلة المجموع للمطبي ٢٣/٤٤٢ ، الأم للإمام الشافعى ٧/٨٨ ، شرح المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبى وعميره ٤/٣٢٥ ، أدب القضاة لابن أبي الدم ، تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، طبعة ثانية ٢٠١٤٠ هـ ١٩٨٢ م ص ٤٢٩ ، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٤ ، الطرق الحكمية ص ١٣٦ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ٢/٩٥١ ، ٩٥٠ ، المختصر النافع ص ٢٨٨ ، البحر الزخار ٦/٢١ ، المحلي بالأثار ٨/٤٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع المحلي بالأثار ٨/٤٧٧ ، ووجهه عدم ذكر النساء منفردات في آيات الشهادة ، وما روی من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن ابن ضميره عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه . قال : لا تخوز شهادة النساء بحثا حتى يكون معهن رجل (راجع المحلي ٨/٤٧٨ ، الطرق الحكمية ص ١٢٩).

أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلـى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلـى قال: «فذلك من نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في قبول شهادة النساء، وهو ظاهر الدلالة في كون شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وجعلها شهادة المرأة. على النصف من شهادة الرجل عللـه النبي ﷺ بنقصان عقلهن، وعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما الذي ينقص هو العقل، وشهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال لا يتوقف على العقل، وإنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنيها، من غير توقف على عقل.

يقول ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُّينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل، إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «وأما نقصان عقلهن، فشهادـة امرأتين بشهادة رجل»<sup>(٣)</sup>، فيبين أن شهادـتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنـه، فـما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة،

(١) سبق تخرـيجـه ص ٤٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بـنقص الطاعـات، حـديث رقم (٧٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة، بـاب الدليل على زيادة الإيمان وـنقصـانـه حـديث رقم (٤٦٦٩)، سنـة أبي داود ٣٤٢ (عنـ المـعـبـودـ).

لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعانِي الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معانٌ معقوله، ويطول العهد بها في الجملة<sup>(١)</sup>.

٢- ما روی عن الزهری أنه قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن<sup>(٢)</sup>:

#### وجه الدلالة:

قول الزهری «مضت السنة» بعد في حكم المرووع إلى النبي ﷺ، وهو واضح الدلالة على مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، والحديث وإن كان مرسلاً، إلا أنه اعتضد بغيره، ويعمل الصحابة والتابعين قصار صاحباً للاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله ابن القيم في الطرق الحكيمية ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج عن الزهری، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهری، وزاد: ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وأمرأتان فيما سوى ذلك. (رائع المصنف لعبد الرزاق ٣٣٣/٨ رقم ١٥٤٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٢ ، كتاب البيوع والأقضية، باب ما يجوز فيه شهادة النساء) نصب الرأي للزييلي مع الهدایة ٣/٥٤٣ ، ٤/٧٧ ، الطرق الحكيمية ص ١٢٩ ، المحللي بالأثار ٨/٤٧٨ .

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحللى ٤/٣٢٥ .

(٤) الحديث ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم، كالهدایة مع نصب الرأي ٥/٧٧ ، المبسوط للسرخسي =

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، حيث إن الجمع المحلي بالألف واللام يراد به الجنس، فلا يتناول غيره<sup>(١)</sup>.

ثانياً: استدلالهم بالآثار:

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال بكثير

من الآثار منها:

١ - ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم عن عبد الله بن عمر، قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن، وحيضهن»<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى عبد الرزاق أيضاً، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر أن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم عن عبد الله بن المسيب، مثل قول ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

٣ - وروي أيضاً عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا<sup>(٤)</sup>.

٤ - وروي عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة مثله<sup>(٥)</sup>.

= ١٤٢ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٥/٧٧: «قلت: غريب». والحديث الغريب هو: ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السندي، ويقسم إلى صحيح وغيره، (راجع: شرح نزهة النظر على نخبة الفكر لابن حجر، تحقيق: مصطفى أبو سليمان التدويني، طبعة مكتبة الإيان، ص ٢٢، تدريب الراوي في شرح تقيير التواري للسيوطى طبعة دار الفكر، تحقيق: عرفان العشا حسونة، ص ٣٥٥، ٣٥٦).

(١) نصب الراية للزيلعي ٥/٧٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٣، رقم ١٥٤٢٥ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٣، رقم ١٥٤٢٦ الطرقة الحكمية ١٢٩.

(٤، ٥) المرجعان السابقان.

### وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار واضحة الدلالة على مشروعية شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، وهذه الآثار وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع، حيث إنها واردة فيما ليس للرأي فيه مجال<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

قالوا بأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مشروعة من باب الضرورة، حيث إن الرجال لا يطعون عليها في العادة، والقول بعدم قبول شهادتهن فيها من شأنه أن يضيع على صاحب الحق حقه، فأقيمت فيها النساء مقام الرجال للضرورة، حيث إن الشهادة على هذه الأمور تحتاج إلى بيان ونظر، ويتعذر على القاضي الحكم فيها إلا بعد الإلمام بشتى جوانبها، وهذا لا يأتي إلا بشهادة النساء حيث إنهن اللائي يتيسر لهن النظر والبيان، هذا فضلاً عن وقوع كثير من هذه الأمور في مجالسهن، وبين أيدييهن، وأمام سمعهن وبصرهن، فاقتضى الحال قبول شهادتهن فيها، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، وحتى تظل المرأة محل ستر، وعفة، وهذا من شأنه المحافظة عليها، وعلى عفتها، وكرامتها<sup>(٢)</sup>.



(١) في هذا المعنى : وسائل الإثبات للزحيلي ٢٠٩/١.

(٢) المذهب مع تكميلة المجموع ٢٢٣/١٤١ ، المبسوط للسرخسي ١٤٢/١٦ ، ١٤٣ ، تبصرة الحكم لابن

فرحون ٢٥٨/١ ، معين الحكم للطرابلسي ص ٩٥ .

## الفصل الثاني النصاب الذي يقبل به شهادة النساء

يقصد بالنصاب عدد النساء اللاتي يحكم بشهادتهن ، ويكتفى به في الإثبات ، وقد اختلف الفقهاء في هذا العدد على خمسة مذاهب:

### المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولكن الشتان والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام .

وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري <sup>(١)</sup> .

### المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن نصاب شهادة النساء وحدهن امرأتان ، وهو ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، والشوري ، والحكم بن عبيدة ، وابن أبي ليلى ، وابن

(١) الهدایة مع فتح القدير /٦ ، ٤٥٣ ، الكفاية للكرلاطي /٦ ، ٤٥٣ ، العناية للبابرتی /٦ ، تبین الحقائق شرح کنز الدقائق-لزیلیعی ، طبعة دار المعرفة ، بیروت ، طبعة ثانية /٤ ، ٢٠٩ ، البناء في شرح الهدایة للعینی ، طبعة دار الفكر ، طبعة ثانية ١٤١١ھـ ١٣٠ /٨ ١٩٩٠م درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلی حیدر ، تعریف المحامي فهمی الحسینی طبعة دار الجبل ، طبعة أولی ١٤١١ھـ ٣٥٥ /٤ معین الحكم للطرابلسی ص ٩٥ ، المبسوط للترخیصی /١٦ ، ١٤٣ ، مجمع الأنہر /٢ ١٨٧ ، الدر المختار مع شرحه رد المحتار /٨ ، ١٧٧ ، المغینی /١٤ ، ١٣٥ ، الحاوی الكبير /٢١ ، ٢٢ الطرق الحکمية ص ١٣١ ، العدة في شرح العتمدة /٢ ، ٩٥١ ، ٩٥٠ .

شبرمة، وأبو عبيد<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثالث:

ويرى أصحابه أنه لا يقبل في نصاب الشهادة من النساء أقل من ثلاثة نسوة، وهو ما ذهب إليه عثمان البتي، وهو مروي عن أنس<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الرابع:

ويرى أصحابه أن النصاب في شهادة النساء يجب ألا يقل عن أربع نسوة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وكذلك الظاهرية، والشعبي، والنخعي، فيما عدا الرضاع<sup>(٣)</sup>.

### المذهب الخامس:

ويرى أصحابه أن نصاب شهادة النساء امرأة واحدة في الرضاع فقط، وهو ما ذهب إليه داود، وابن حزم، وريعة، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد، والنخعي، وشريح، وطاووس، والشعبي. وفيه قال في الاستهلال أبو بكر، وعمر- رضي الله عنهما - والزهري، وحماد<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٨٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٥٦٣ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٥٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ٤٦٩ ، الفروق للقرافي ٤/٩٦ ، تهذيب الفروق ٤/١٥٦ ، تبصرة الحكماء لابن فردون ١/٣٦٠ ، تفسير القرطبي ٢/١٣١ ، الطرق الحكيمية ص ١٣١ ، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٥ وما بعدها.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٢ ، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٦ ، الطرق الحكيمية ص ١٣١ .

(٣) تكميلة المجموع للمطيعي ٢٢/١٤٢ وما بعدها ، الحاوي الكبير ٢١/٢٢ ، روضة الطالبين للنووي ٨/٢٢٧ . الأم للإمام الشافعي ٧/٨٨ ، الطرق الحكيمية ص ١٣١ .

(٤) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٣١ ، المحنى بالأثار لابن حزم ٨/٤٧٦ .

## الأدلة

### أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء أمرأة واحدة والثنان أحوط بالسنة، والأثار، والقياس، والمعقول.

#### أولاً : استدلالهم بالسنة :

استدلوا بكثير من الأحاديث التي تؤيد دعواهم ومنها:

١ - ما روى عن النبي ﷺ أنه: «أجاز شهادة القابلة»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحةً على جواز شهادة القابلة، وهي التي تتولى عملية الولادة، ويقاس على الولادة كل ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه.

#### وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأنه حديث ضعيف، لا تقوم بمنته حجّة، قال الزيلعي: قال في التتفيق: هو حديث باطل لا أصل له<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روى عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب الأقضية، عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائى، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائى، عن الأعمش به وقال الزيلعي قال في التتفيق: هو حديث باطل لا أصل له. (سنن الدارقطني ٤/٢٢٣، ٢٢٢، السنن الكبرى ١٥١/١٠، نصب الرأية للزيلعي مع الهدایة ٥/٧٩ الطرق الحکمیة ص ٧٢، ١١١، ١١٢).

(٢) نصب الرأية للزيلعي ٥/٧٩.

رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هن»<sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن غالب بن عبد الله، عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رياح، وطاووس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الألف واللام في لفظ: «النساء» للجنس، لأن الجمجم المحلي بالألف واللام يراد به الجنس إذا لم يكن هناك معهود، وهو يتناول القليل والكثير، فتصبح بواحدة، والأكثر أفضلاً، ومن ثم فإنه تجزئ شهادة امرأة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وقد توافق هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديثين ضعيفان: فال الأول لم يخرجه واحد من أصحاب السنن الستة، والثاني لم يخرج في شيء من كتب الحديث أصلاً، وإنما ذكره الخنفية في كتبهم الفقهية.

الثاني: على فرض التسليم بصحتها. فإنه ليس فيهما دلالة على المطلوب، إذ غاية ما يدلان عليه مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، أما الدلالة على العدد فلا دلالة فيها عليه.

#### ثانياً: استدلالهم بالآثار:

استدل الخنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بكثير من الآثار منها:

(١) تقدم تخریجه ص ٤٨٣ ، ٥٢٦ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٣) الهدایة وشرحها، فتح القدر، والکفاية، والعنایة ٦/٤٥٣ ، ٤٥٤ ، تبیین الحقائق للزیلیعی ٤/١٣٠ ، ١٣١ .

- ١ - ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي قال: أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما رواه الشورى عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجبي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على قبول شهادة القابلة وحدها، حيث عمل بها عمر وعلي ولهم يخالفهما أحد، فكان هذا نصاً وإجماعاً<sup>(٣)</sup>. ويقاس على الولادة والاستهلال كل ما لا يطلع عليه الرجال.

(١) المصنف لعبد الرزاق /٨، ٣٣٤، رقم (١٥٤٢٩).

(٢) الآخر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى /١٠، ١٥١، وقال: هذا لا يصح؛ لأن جابر الجعفي متوفى، وعبد الله بن نجبي فيه نظر، وقال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، وقال الشافعي: لو ثبت عن علي -رضي الله عنه- صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا.

والآخر أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ولكنه ذكر بدل عبد الله بن نجبي، عبد الله بن يحيى -ولعلم هذا تصحيف-. ثم قال: وهذا استدلال ضعيف، فإن الجعفي، وابن يحيى فيما مقال، ثم قال: وأسئلد البيهقي في «المعرفة» إلى الشافعي قال: جررت بيتي وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟ قال: يقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمّن بالرجوعة، قال البيهقي: ورواه سعيد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسعيد هذا ضعيف (نصب الراية /٥، ٧٨، ٧٩، ٢٣٣، ٤)، وأiben أبي شيبة في مصنفه /٥، ٨٣، باب ما يجوز فيه شهادة النساء من كتاب البيوع والأقضية، وذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٢/٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣.

وقد توصلت هذا الاستدلال:

بأن هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، ولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام، فأثر علي قال عنه الزيلعي: «وهذا استدلال ضعيف، فإن الجعفي وابن يحيى فيهما مقال»<sup>(١)</sup>. وقال إسحاق: «لو صلح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنته خلل»<sup>(٢)</sup> وقال الشافعي: «لو ثبت عن علي - رضي الله عنه - صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لم يثبت عندكم ولا عندنا عنه»<sup>(٣)</sup>. فالأثر لا يثبت لأن مداره على جابر وهو كذاب، وابن يحيى وفيه نظر»<sup>(٤)</sup>.

هذا فضلاً عن أن أبا حنيفة لم يأخذ بشهادة النساء متفردات في الاستهلال، حتى يكون معهن رجل، لأن الاستهلال وهو صوت الصبي عند الولادة صوت مسموع، والرجال والنساء فيه سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال، فلا يكون شهادتهن وحدهن فيه حجة، بخلاف الولادة، فإنها انفصال الولد عن الأم فلا يطلع عليه الرجال<sup>(٥)</sup>، فكيف يستدل بهذه الآثار الواردة في الاستهلال، ويكون مذهبة بخلافها.

وأجيب عن هذه المناقشة.

بأن الطعن في عبد الله بن يحيى غير مسلم، فقد قال عنه النسائي إنه ثقة، والأثر رواه سعيد بن منصور، وأجزاءه: شريح، والحسن، والحارث العكلي، وحماد<sup>(٦)</sup>.

(١) (٢) نصب الرأي للزيلعي مع الهدایة ٧٨/٥، ٧٩.

(٣) راجع: التعليق المغني على الدارقطني، مطبوع بتذيل سنن الدارقطني ٤/٢٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/١٥١.

(٤) التعليق المغني ٤/٢٣٣.

(٥) الهدایة وشرحها، فتح القدير، والكافحة، والعنایة ٦/٤٥٤، ٤٥٥، البتايعة للعینی ٨/١٣٢، ١٣٣، تبیین الحقائق للزيلعي ٤/٢٠٩.

(٦) المغني لأبن قدامة ١٤/١٣٥، التعليق المغني ٤/٢٢٣، وأخرج عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري عن عبد الله، عن شريح: أنه أجاز شهادة القابلة وحدتها» رقم (١٥٤٣١)، كما أخرج هشام عن الحسن =

وعلى فرض التسليم بضعف هذا الخبر، فإن قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مما تقتضيه الضرورة، وحيثئذ فإنه يكتفى منهن بواحدة، فإن هذا زبما اقتضته الضرورة أيضاً، فيصار إليه.

وأما أن أبا حنيفة لا يرى الأخذ بشهادة النساء وحدهن في الاستهلال، فهذا اجتهاد منه، وقد خالفه فيه أصحابه، أبو يوسف ومحمد، لأن صوت المولود يكون عند الولادة، وهي ما لا يحضرها الرجال غالباً، فيكون الاستهلال كالولادة في جواز قبول شهادة النساء فيه.

### ثالثاً: استدلالهم بالقياس:

فاسوا عدم اشتراط العدد في شهادة النساء متفرّدات، على عدم اشتراطه في الرواية، وأخبار الديانات، فكما لا يشترط فيها عدد معين فكذلك لا يشترط العدد في شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال<sup>(١)</sup>، لأنه نوع إخبار.

يقول ابن قدامة والبهوي: «ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء متفرّدات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الكاساني: «شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً، غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بعاصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً وبقينا، وإنما يفيده غالب الرأي، وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، وللهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في

= قال: يجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال<sup>(١)</sup> رقم (١٥٤٢٤)، كما أخرج عن شعبة عن أبي البختري قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع، قال شعبة: وسألت عنه الحكم، فقال: ثتين، وسألت حماداً فقال: واحدة، رقم (١٥٤٢٢).

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٣/٦، ١٤٤، كشاف القناع ٤٣٦/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٦/١٤، كشاف القناع ٤٣٦/٦.

حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى عز شأنه: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ»<sup>(١)</sup> فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس»<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس الشهادة على الرواية قياس مع الفارق، لأن الرواية تثبت حكمًا عامًا في الأمصار والأعصار لا على معين، فليس مظنة العدواة، فلا يشترط فيها العدد، فتقبل الواحدة في الرواية، ولا تقبل في الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإن الفرق واضح بين الشهادة وبين الخبر، يقول الإمام الشافعي: «وَقَلْتَ لِمَنْ يَجِيزُ شَهادَةً امرأَةً فِي الولَادَةِ، كَمَا يَجِيزُ الْخَبَرَ بِهَا لَا مِنْ قَبْلِ الشَّهادَةِ؛ وَأَيْنَ الْخَبَرُ مِنْ الشَّهادَةِ؟ أَتَقْبِلُ امرأَةً عَنْ امرأَةِ، أَنْ امرأَةً رَجُلٌ وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَتَقْبِلُ فِي الْخَبَرِ أَخْبَرَنَا فَلَانُ عَنْ فَلَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: فَالْخَبَرُ هُوَ مَا اسْتَوَى فِيهِ الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ، وَالْعَامَةُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: وَالشَّهادَةُ مَا كَانَ الشَّاهِدُ مِنْهُ خَلِيلًا، وَالْعَامَةُ إِنَّمَا تَلْتَزِمُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: أَفَتَرِي هَذَا مِثْبَهَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَمَا فِي هَذَا فَلَا»<sup>(٤)</sup>.

فالخبر يتساوى فيه الخبر والخبر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد ومن شهد له وعليه، ولو جرت الشهادة مجرى الخبر لقبل شهادة العبد والأمة، كما يقبل غيرهما، ولقبلت شهادة المرأة عن المرأة، كما يقبل خبر المرأة عن المرأة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٨/٦.

(٣) الفروق للقرافي ٩٦/٤، ٩٧، ١٥٦/٤، تهذيب الفروق.

(٤) مختصر المتنى مع الأم ٣٢٠/٩.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٤/٢١.

**رابعاً: استدلالهم بالمعقول:**

قالوا: إن الذكورة سقطت فيما لا يطلع عليه إلا النساء، ليخف النظر إلى العورة؛ لأن حرام، إلا أنه اعتبر نظر جنسها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، حيث إن نظر المرأة إلى عورة المرأة أخف من نظر الرجل إلى عورتها، وهذا المعنى موجود في العدد؛ إذ إن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة، فيصار إليه<sup>(١)</sup> هذا فضلاً عن أن العادة جرت باحتشام النساء عن النظر إلى العورة عند الولادة، فتقبل فيها شهادة القابلة، اعتباراً بالضرورة<sup>(٢)</sup>. إلا أن التثنين والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام<sup>(٣)</sup>.

**وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** أن هذا الاستدلال في تعليمه نوع من التناقض، إذ لو كان إسقاط العدد من أجل خفة النظر إلى العورة كما يقولون لما كان هناك داع لجعل التثنين والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:** بأن خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد، ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه، فعملنا بهما، جمعاً بين الاعتبارين، فقلنا: بعدم الوجوب والجواز احتياطاً<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** وأما القول بأن العادة احتشام النساء عن النظر إلا القابلة فغير مسلم، لأن العرف جار باجتماع النساء عند الولادة للتعاون، والمساعدة مع القابلة، هذا فضلاً عن أن ذلك المعنى يقتضي ألا تقبل شهادة غير القابلة، وهذا فيه نظر<sup>(٦)</sup>.

(١) الهداية وشروحها، فتح القدير، والكتابية، والعناية، وحاشية سعدي جلبي ٤٥٤، ٤٥٥، البنية للعيّني ٨/١٣١، تبيين المفائق ٤/٢٠٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣.

(٣) الهداية للمرغيفاني مع شروحها ٦/٤٥٤.

(٤) البنية للعيّني ٨/١٣٢، ١٣١.

(٥) المرجع السابق ٨/١٣٢.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٤.

### أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل المالكية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن أمرأتان بالقياس والمعقول.

#### أولاً: استدلالهم بالقياس:

قالوا بقياس شهادة النساء منفردات على شهادة الرجال بجامع الاعتداد بشهادة كل منهما فيما يخصه، فكل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد، كفى منه اثنان، ولا يكفي منه واحد، فكما أنه لا يكتفى بشهادة الرجل الواحد حيث اشترط شهادة الرجلين، مع أن الرجال أكمل عقلاً، فإن اشتراط هذا العدد في شهادة النساء أولى<sup>(١)</sup>.

#### وقد نوّقش هذا الاستدلال:

بأن اشتراط العدد سقط من شهادة النساء لأجل خفة النظر، التي تتطلب التوسعة في قبول شهادة النساء، فتقبل من الواحدة، لأن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة<sup>(٢)</sup>.  
ويكفي أن يرد على هذه المناقشة بأن إقامة الحقوق وإثباتها، وبيان المستحق من غيره، أمر لا شأن له بخفة النظر، فقد أباح الحق سبحانه النظر إلى العورة في الزنا، فالنظر إلى العورة لا سيما من الجنس لجنسه - في سبيل إقامة الشهادة، وعدم تضييع الحقوق أمر مشروع، ويكتفى فيه بما يكتفى به في كل جنس<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول بأنه لما كان المشرط في الشهادة العدد والذكورة، وحيث سقط اشتراط الذكورة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال للضرورة، فوجب أن يبقى العدد

(١) الفروق للقرافي ٩٦/٤، تهذيب الفروق ١٥٦/٤، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٦، ١٣٧.

(٢) الهدایة وشروطها ٤٥٤/٦.

(٣) في نفس المعنى: وسائل الإثبات للزحيلي ٢١٦/١.

على أصل مشروعية، وهو الاثنان، فيكون المطلوب ثنان من النساء في الشهادة<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال.

بأن ما قال به المالكية معارض بحديث حذيفة السابق، والذي فيه أن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة.

وأجاب المالكية عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم بثله حجة، فلا يصلح للاستدلال به، وقد تقدم بيان وجه ضعفه<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن إجازة النبي ﷺ ذلك محمولة على الفتيا، لا على الحكم والإلزام، جمعاً بين الأدلة<sup>(٤)</sup>.

ونوقشت أدلة المالكية أيضاً بأنها معارضة بحديث عقبة بن الحارث، فقد حدث ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب -وعند البخاري: تزوجت امرأة -فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عنني -وفي رواية عند البخاري، والترمذى، والنمسائى: فقالت: إنني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض عنني، فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة -قال: «وما يدريك، وقد قالت ما قالت، دعها عنك» وفي رواية: «ونها عنها»<sup>(٢)</sup> ففي هذا الحديث دلالة على قبول شهادة المرأة الواحدة.

(١) الناج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٦/١٨٢.

(٢) سبق تخريرجه ص ٥٣١.

(٣) راجع ص ٥٣١، ٥٣٢.

(٤) الفروق للقرافي ٤/٩٦، تهذيب الفروق ٤/١٥٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهلها، رقم (٨٨) = صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٢٢) وفي كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٢) =

وقد أجاب المالكية بأن نهيه عن في هذا الحديث كان بطريق الفتيا، لا بطريق الحكم والإلزام لأمرتين: ذكرهما صاحب تهذيب الفروق بقوله: «الأول: أن معناه: أن أخبار الواحد تفيد الظن، والقاعدة: أن من غالب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق. كان ذلك الطريق يفضي إلى الحكم أم لا. فإن ذلك الشيء يحرم عليه، فمن غالب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل، أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله، ونحو ذلك».

الامر الثاني: أن المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحجة، -لأمره بالتفريق من أول مرة، كما لو شهد عدلان؛ لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور، لا سيما في استباحة الفروج، فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم»<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ثلاثة نسوة بالكتاب:

فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

= (صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٤١) وفى كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠)  
 = (صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣١٧، ٣١٨)، وفى كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٤) (صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٦)، والترمذى فى كتاب الرضاع باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع، رقم (١١٥١) (جامع الترمذى مع التحفة ٤/٢٤٢)، وأبو داود فى كتاب القضاء، باب الشهادة على الرضاع، رقم (٣٦٠٠) (سن أبي داود مع عون المعبد ١٠/١)، والنسائي فى كتاب النكاح، باب الشهادة فى الرضاع ٦/١٠٩، والدارمى فى كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم (٢٢٥٥) (سن الدارمى ٢/٢٠٩) والإمام أحمد فى المستد ٣٨٤، ٨، ٧/٤، والدارقطنى رقم (٤٩٩)، والبيهقي ٧/٤٦٣).

(١) تهذيب الفروق ٤/١٥٦، وانظر الفروق ٤/٩٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

### وجه الدلالة:

في هذه الآية خصم الحق سبحانه وتعالى شهادة المرأتين للرجل، وذلك في الموضع الذي لا ينفرد فيه، أما الموضع الذي ينفرد به، فإنه يستبدل الرجل بامرأة، فيصير العدد ثلاثة نسوة<sup>(١)</sup>.

ويعكن أن ينافي هذا الاستدلال بأن ما ذكروه غير مسلم، لأن المرأتين اللتين وردتا في الآية يستشهد بهما بدلاً من رجل، لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الأموال، فإذا تعذر شهادة الرجل - لكون الشهادة فيما لا يجوز له النظر إليه - فإنه يجب أن يقوم مقامه امرأتان، كما أقامهما الله سبحانه مقامه في الآية، فيصبح النساء أربع نسوة وهذا هو الذي تقضيه الآية، وتدل عليه.

### أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال أربع نسوة بالكتاب والسنّة والمعقول.

#### أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

في هذه الآية أقام الحق سبحانه وتعالى شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ولما كان نصاب الشهادة في الأصل هو رجلان، كما دلت الآية فإن هذا النصاب يقتضي أن يكون

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال هو أربع نسوة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين في كل الأحوال ، وفي كافة المجالات ، وإنما يكون ذلك فيما لا يختص به النساء ، أما الأمور التي يختص بها النساء فهي خارجة عن نصاب شهادة الرجال بالأدلة التي دلت على قبول شهادة المرأة الواحدة.

### ثانياً : استدلالهم بالسنة

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : «فشهادة امرأتين بشهادة رجل»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن شهادة المرأتين بشهادة رجل ، والأصل في نصاب الشهادة رجال أو رجل وامرأتان فيما يطلع عليه الرجال ، فيكون النصاب فيما لا يطلع عليه الرجال أربع نسوة .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به استدلالهم من الكتاب .

### ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

استدلوا من المعقول بأن شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء ، ولما كان الثابت أنه لا يقبل فيما يطلع عليه الرجال شهادة رجل واحد ، مع قوته ، فإنه لا تقبل شهادة المرأة الواحدة لضعفها من باب أولى<sup>(٤)</sup> .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣ ، تكميلة المجموع للمطيبي ٢٣/١٤٣ .

(٢) سبق تخريرجه ص ٤٦٥ .

(٣) سبق تخريرجها ص ٢٥٢ .

(٤) الفروق للقرافي ٤/٩٦ ، تهذيب الفروق ٤/١٥٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣ .

والدليل على أن شهادة النساء أنصاص من شهادة الرجال من وجهين<sup>(١)</sup>:

الأول: أن الله جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، دل على ذلك الكتاب والسنة.

الثاني: أنهن لا يقبلن منفردات في الموضع التي يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في الموضع التي يقبل فيها شهادة النساء.

ويكفي أن يناقش هذا الاستدلال بأن الفرق ثابت بين الموضع التي تقبل فيها شهادة الرجال، حيث يتشرط فيها العدد، ولا يقبل في الإثبات فيها إلا ما حدد الشارع، فلا يقبل فيها الرجل الواحد، أما الموضع التي لا يطلع عليها الرجال فيسقط اعتبار العدد فيها لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك.

#### أدلة أصحاب المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء في الرضاع فقط امرأة واحدة بالسنة والآثار:

**أولاً: استدلالهم بالسنة:**

**استدلوا من السنة بأحاديث منها:**

١ - ما ثبت في الصحيح من حديث عقبة بن الحارث، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث - قال: وقد سمعته من عقبة، لكنني لحديث عبيد أحفظ - قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكمَا! فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكمَا، وهي كاذبة، فأعرض عنِّي، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها

(١) الخاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣.

وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعها عنك» وفي رواية أن عقبة قال لها: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقها ونكحت زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحة على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حيث قال النبي ﷺ لعقبة «دعها عنك» وفي رواية «فنهاء عنها» وهذا النهي يفيد التحرير، ويؤكذ ذلك الرواية التي تثبت أنه فارقها، ونكحت غيره.

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولاً: أن الأمر في قوله «دعها عنك» يحمل على الإرشاد والاحتياط<sup>(٢)</sup>.

وأجيب على هذا الوجه: بأنه مخالف لما هو ظاهر، لا سيما بعد أن كرر السؤال أكثر من مرة، والنبي ﷺ يقول في جميعها: «كيف وقد قيل» وفي بعضها «دعها عنك» وفي بعضها «لا خير لك فيها» مع أنه لم يثبت في رواية أنه أمره بطلاقها، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: النهي في رواية «فنهاء عنها» محمول على الاستجواب من باب التنزيه<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه لا يخفى أن النهي حقيقة في التحرير كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركتورى ٤/٢٤٤، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٣٧٨، عون المعبد ١٠/١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٦/٣٧٩.

(٤) تحفة الأحوذى ٤/٢٤٤، نيل الأوطار ٦/٣٧٨، عون المعبد ١٠/١٠.

(٥) نيل الأوطار ٦/٣٧٨، تحفة الأحوذى ٤/٢٤٤، عون المعبد ١٠/١٠.

ثالثاً: القول بقبول شهادة المرأة في الرضاع يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> فلا يعمل به.

وأجيب على هذا الوجه: بأنه الواقع أنه لا تعارض حيث إن الآية عامة، والحديث خاص، والواجب حمل العام على الخاص كما هو مقرر في الأصول<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الحديث ليس فيه ما يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع بل فيه عكسه، وذلك لأن المرأة الواحدة لو كفت في الرضاع، لأمره بالتفريق من أول مرة، كما لو شهد عدلاً، لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور، لا سيما في استباحة الفروج، فلا يدل على أن الواحدة كافية في الحكم<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يحاب عن هذا الوجه بأن إعراض النبي ﷺ عن عقبة أكثر من مرة لا يدل يقيناً على عدم مشروعية شهادة المرأة في الرضاع، لأنه يحتمل أن الحكم لم يظهر للنبي ﷺ في أول مرة، فصار يُعمل النظر في المسألة، لأنه مأمور بالاجتهاد فيما لم يتزل به وحي، فلما ظهر له الحكم واستبان حكم به.

٢ - كما استدلوا بما روي عن شيخ من أهل نجران، قال: سمعت ابن البيلمانى يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «رجل أو امرأة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يحيب فيه النبي ﷺ من سأله عن نصاب الشهادة في الرضاع بأنه رجل أو

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٧٨.

(٣) الفروق للقرافي ٤ / ٩٦، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٦٤، وذكره عبد الرزاق بلفظ: «رجل وأمرأة» راجع المصنف لعبد الرزاق، رقم (١٥٤٣٧) ٣٣٥، ٣٣٦.

امرأة، والتخيير يدل على الإجزاء بأي منهما<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف ومضطرب، قال البيهقي: وابن البيلmann ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل: «رجل وامرأة» وقيل: «رجل وامرأتان»<sup>(٢)</sup> ومثل هذا لا يمكن الاطمئنان إلى الاستدلال به، واستنباط حكم منه. وأجيب بأن هذا الحديث مذكور للاستثناء فقط، وإلا فقد دل على جواز شهادة المرضعة حديث عقبة السابق.

**ثانياً: استدلالهم بالآثار:**

**استدلوا بكثير من الآثار منها:**

١ - ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهرى قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف بشهادتها، وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة، فقال ابن عباس: انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيدها بلاء، فلم يحل الحول حتى برقت ثديها<sup>(٤)</sup>.

٣ - كما استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن الشورى عن جابر عن الشعبي قال: كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ١٤/١٣٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٤.

(٣) المصنف، رقم (١٥٤٣٤)، ٨/٣٣٤، المحتوى بالآثار ٨/٤٨٣، ٤٨٨.

(٤) المرجع السابق، رقم (١٥٤٣٩)، ٨/٣٣٦، المحتوى بالآثار ٨/٤٨٣، ٤٨٨.

(٥) المرجع السابق، رقم (١٥٤٣٨)، ٨/٣٣٦، المحتوى بالآثار ٨/٤٨٣، ٤٨٨.

وهو مروي عن علي، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، والنخعي، وشريح، وطاووس<sup>(١)</sup> وهذه الآثار تدل على جواز الإثبات بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وقد نوقشت هذا الاستدلال بأن هذه الآثار لا تعدو أن تكون اجتهاد صحابي أو تابعي، وقد عور ضعفه، فلا تقوم به حجة، فقد روى عبد الرزاق عن الشوري عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع<sup>(٢)</sup>، كما أخرج عن ابن التيمى، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب فتح الباري: «وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بيضة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتزها، ولو فتح هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت»<sup>(٤)</sup>.

وقد رد ابن حزم على قول عمر السابق: «لو فتح هذا الباب . . . » بأنه من طريق الحارث الغنوبي، وهو مجهول، وأيضاً فإن هذا كلام يبعد صدور مثله عن عمر، لأنه لا فرق بين هذا، وبين لا يشاء رجالان قتل رجل، وإعطاء ماله لآخر، وتفريق امرأته عنه، إلا قدرًا على ذلك، بأن يشهدوا عليه بذلك»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن الأوزاعي قال: أقضى بشهادة امرأة واحدة في الرضاع قبل النكاح، وأمنع من النكاح، ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح.

(١) الطرق الحكمة ص ١٣١.

(٢) المصطفى عبد الرزاق رقم (١٥٤١٨)، ٣٣٢/٨.

(٣) المرجع السابق، رقم (١٥٤٤٥)، ٣٣٨/٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٣١٨/٥.

(٥) المحتلي بالأثار لابن حزم ٤٨٨/٨.

## الترجم

وبعد أن ذكرنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وذكرنا المناقشات الواردة عليها، والردود عنها، يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهم المالكية ومن معهم هو أقرب هذه المذاهب إلى وجه الصواب - من وجهة نظرنا - هذا بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غير الرضاع، أما بالنسبة للرضاع فإن الاكتفاء فيه بشهادة المرضعة أولى، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وأيضاً لما يلي:

١ - قوة أدلة المالكية القائلين بأن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن هو ثبات من النسوة، وذلك لأن اشتراط العدد في الشهادة ملحوظ في الكتاب والسنة، فقد اشترط الحق سبحانه إثبات الحق بргلين، أو رجل وامرأتين فكيف يشترط العدد في الرجال، ولا يشترط في النساء؟ ، فلا أقل من اشتراط المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال، لا سيما وأن حديث شهادة القابلة الذي اعتمد عليه الحنفية ثبت ضعفه، ولا يقوى للاحتجاج به، ومن ثم قال الحنفية بأن الشتتين والثلاث أحوط، وبعضهم اشترط موافقة شهادة المرأة لأصل أو مؤيد آخر، وهذا يشعر بعدم الاطمئنان إلى شهادة المرأة الواحدة.

٢ - جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل إنما هو خاص بالأموال وما يطلع عليه الرجال دون اختصاص النساء به، وهذا المجال هو الذي يتصور فيه نسيان المرأة وضلالتها، ومن ثم عضد الحق سبحانه شهادتها بشهادة امرأة معها، حتى إذا اضلت ذكرتها الأخرى، ولعل السبب في ذلك قلة مباشرة النساء لهذا المجال، وقلة خيرتهن به، ومارستهن له، أما بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها سواهن، فإن هذه الأمور تقع أمام أعينهن، وتحت سمعهن وبصرهن، ولا يخشى منها ضلال أو نسيان، فتكون شهادة المرأة فيها كاملة، ويراعى اشتراط العدد، فلا يقبل - في غير الرضاع - أقل من اثنين، يقول ابن القيم بعد أن استدل على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل بالكتاب والسنة: «فيين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن

عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنده، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الصلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل»<sup>(١)</sup>.

٣- بالنسبة للرضاع يكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة لقوة الدليل الذي يثبت ذلك، وهو حديث عقبة بن الحارث والذي ثبت فيه أن النبي ﷺ أمره بترك زوجته، ونهاه عنها، ففارقتها وتزوجت غيره، يقول الشوكاني : «فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرّة كانت أو أمّة، حصل الظن بقولها أو لم يحصل»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٢٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٧٩.

## الفصل الثالث

### مجال شهادة النساء وحدهن

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مباحثين:

المبحث الأول: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال.

المبحث الثاني: شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال.

## المبحث الأول

### شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال

اختلف الفقهاء في مشروعية شهادة النساء وحدهن في كل ما لا يطلع عليه الرجال على مذهبين :

**المذهب الأول:** ويرى أصحابه أن شهادة النساء مقبولة وجائزه في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال، والرضاع وعيوب النساء التي تحت الشياب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الخفية، والظاهرية<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ويرى أصحابه أن شهادة النساء مقبولة في غير الاستهلال لإثبات حق الإرث، والرضاع، فلا تقبل فيهما شهادتهن منفردتان، وتقبل في الولادة وعيوب النساء التي تحت الشياب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن حزم عن زفر أنه قال بعدم مشروعية شهادة النساء وحدهن، حتى يكون معهن رجل، لا فيما يطلع عليه الرجال، ولا فيما يختص بهن<sup>(٣)</sup>.

(١) تبصرة الحكماء لابن فرحون ١/٣٥٨، تكميلة المجموع للمطبيعي ٢٣/١٤٢، الحاوي الكبير ١٤/٤٦٤، ٢١، ٢٠ الهداية وشرحها ٦/٤٥٤، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٥.

(٢) الهداية وشرحها، شرح فتح القدير، والكتابية، والعتانية، وحاشية سعدى جلبي ٦/٤٥٤ وما بعدها، البنية ٨/١٣٣، تبيان الحقائق ٤/٢٠٩.

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم ٨/٤٧٧.

## سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى أن أبي حنيفة يعتبر الاستهلال مما لا يختص به النساء، لأنه صوت المولود، وهو ما يسمعه الرجال، لأن الاستهلال صوت مسموع، فلا يختص به النساء، أما الجمهور فيرى أن هذا الصوت يصدر عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة.

وأما الرضاع فإن أبي حنيفة يرى أنه لا يختص بالنساء أيضاً، حيث يجوز نظر الرجال المحارم إليه.

يقول الماوردي في بيان أقسام عورات النساء، وحال الرجال منها، فذكر أنها تنقسم ثلاثة أقسام: «أحدها: ما اتفقا على جواز شهادة النساء المنفردات فيه، وهو: ما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه، فيما بين السرة والركبة، سواء كان في الفرج كالقرن، والرقبة، أو كان مما عداه من برص أو غيره... . والقسم الثاني: ما لا يقبل فيه إلا الرجال، وهو ما لم يكن من عورات أجسادهن، كالوجه والكفين<sup>(١)</sup>، فلا يقبل في عيوبه إلا الرجال دون النساء، إجماعاً، لخروجه عن العورة في حقوق الرجال والنساء، فلم تدع الضرورة فيه انفراد النساء. والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو فيما كان عورة مع الأجانب، ولم يكن عورة مع ذوي المحارم، كالذى علا عن السرة، وانحدر عن الوجه والكفين، ومنه الرضاع من الثديين، فمذهب مالك: أنه يجوز أن يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لتحرى عنه على الأجانب، وعند أبي حنيفة لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لإياحته لذوى المحارم»<sup>(٢)</sup>.

(١) القول باعتبار الوجه والكفين ليسا من العورة محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يرى أنهما عورة، وبعضهم يرى أنهما ليسا بعورة، وحمل بعض الفقهاء ما ذكره أئمة السلف من القول بأنهما ليسا بعورة، على أن ذلك مقصود به العورة في الصلاة (راجع في أدلة وجوب ستر الوجه والكفين، عودة الحجاب للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل - حفظه الله - القسم الثالث ص ١٨١ - وما بعدها).

(٢) الخاوي الكبير للماوردي ٢١، ٢٠ / ٢١.

## الأدلة

### أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع بالسنة والآثار والمعقول.

#### أولاًً: استدلالهم بالسنة والآثار:

استدلوا بالأدلة التي تقدم الاستدلال بها عند الحديث على مشروعية شهادة النساء وحدهن<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث الزهرى: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن عمر: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا من، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن، وحيضهن»<sup>(٤)</sup>.

وأما بالنسبة لاستدلالهم على قبول شهادتهن في الاستهلال:

فقد استدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه «أجاز شهادة القابلة»<sup>(٥)</sup>.  
وبيا جاء عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع في هذه الأدلة ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريرجه ص ٥٢٦.

(٣) سبق تخريرجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٤) سبق تخريرجه ص ٥٢٧.

(٥) تقدم تخريرجه ص ص ٥٣١.

(٦) سبق تخريرجه ص ٥٣٣.

وبما روي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال<sup>(١)</sup>.

وبما روي عن عطاء أنه قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال<sup>(٢)</sup>.

وبما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن شریح أنه أجاز شهادة القابلة<sup>(٣)</sup>.

وبما أخرجه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال<sup>(٤)</sup>.

وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الشيباني، وأبي حنيفة عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية<sup>(٥)</sup>.

وأما بالنسبة لاستدلالهم على قبول شهادتهن في الرضاع:

فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الخامس من مذاهب الفقهاء في النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن، وهم القائلون بأنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة في الرضاع<sup>(٦)</sup>، ومن هذه الأدلة:

حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج امرأة، فجاءت امرأة سوداء وقالت: أرضعتكم، فقال لها: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم،

(١) سبق تخریجه ص ٥٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٨٣، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (٣).

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٤ رقم (١٥٤٣١)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، ٥/٨٣ رقم (٧).

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٤، رقم (١٥٤٢٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٣، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (٩).

(٦) راجع ما سبق ص ٥٤٣ وما بعدها.

فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسألها، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

كما استدلوا من الآثار بما يلي:

بما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة<sup>(٢)</sup>.  
وبما أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال: كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأدلة من السنة ومن الآثار سبق الاستدلال بها، وبيان وجه الدلالة منها، وهي في مجموعها تدل على مشروعية شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع.

لأن الاستهلال: هو صوت المولود عند الولادة، وهي مما لا يحضرها الرجال غالباً، فدعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء فيها، كما أن الرضاع يجري عادة بين النساء، وقد لا يحضره من ذوي المحارم أحد، لا سيما وأن ما كان من عورات النساء، وكيفية على استئناف وصيانة، جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة، وخالف الزنا، لأنهن هتكن فيه العورة، فلا يقبل فيه إلا الرجال<sup>(٤)</sup>.

### أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة وابن أبي ليلى على ما ذهبا إليه من مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن، عدا الاستهلال والرضاع، بما استدل به الجمهمور من أدلة مشروعية النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

(١) سبق تخریجه ص ٥٣٩ ، ٥٤٠.

(٢) سبق تخریجه ص ٥٤٦.

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٤٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤ / ٤٦٤.

أما استدلالهم على عدم جواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال والرضاع فقد

استدلوا بما يلي :

أما بالنسبة للاستهلال: فقاً، إن شهادة النساء منفردات فيه غير جائزة في حق الإرث، بخلاف شهادتهن في حق الصلاة عليه، فإنها مقبولة؛ لأنها من أمور الدين، وشهادتهن في أمور الدين مقبولة، كشهادتهن في هلال رمضان، وروايتهن الأخبار، أما بالنسبة لحق الإرث، فإنه يتربّع عليه الملك، فلا تقبل فيه شهادتهن حيث لا رجل معهن، لأن الاستهلال ما يطلع عليه الرجال، حيث إنه صوت الصبي عند الولادة، وهو صوت مسموع، فيستوي فيه الرجال والنساء، ومن ثم فإنه لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للرضاع: فقد استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالآثار والمعقول.

أولاً: استدلاله بالآثار:

استدل بكثير من الآثار منها:

- ١ - ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، قال: وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن يونس عن المحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٢٠٩ ، الهداية وشروحها، فتح القدير، والكافية، والعتبة، ٤٥٤/٦ ، ٤٥٥ ، البنية ٨/١٣٣ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، ٨/٣٣٢ ، رقم (١٥٤١٨).

(٣) المرجع السابق ٨/٣٣٨ ، رقم (١٥٤٤٥).

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع حيث امتنع عمر - رضي الله عنه - عن الأخذ بشهادة امرأة في رضاع، وفعل عمر لا شك أنه كان مجتمع من الصحابة، ولم يثبت أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعاً.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار خارجة عن محل التزاع، حيث إنها تتناول نصاب شهادة النساء في الرضاع، فتمنع الحكم بشهادة امرأة واحدة، وهذا خارج عن محل التزاع، إذ التزاع في شهادة النساء مجتمعات، وليس في شهادة امرأة واحدة.

وأجيب بأن لفظ امرأة الوارد في الآثار نكرة وقعت في سياق النفي، فتعتمد جنس النساء، وعليه فلا تقبل شهادة أي امرأة سواء كانت واحدة أو أكثر، حتى يكون معهن رجل.

الثاني: أن هذه الآثار لو صحت، فإنها لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي، وقد عارضه فيه غيره، كما ثبت عن عثمان، والشعبي وغيرهما، فلا يكون حجة.

ثانياً: استدلاله بالمعقول

استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول من وجهين:

الأول: أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، لأنها مؤيدة، بخلاف الحرمة بالحيض ونحوه، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين<sup>(١)</sup>.

(١) الهدایة وشروحها، فتح القدير، والکفایة والعنایة ٣٢٣ / ٣ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٤٩ / ٣ وما بعدها.

الثاني: أن الرضاع مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم، ومن ثم فإنه لا حاجة لقصر الشهادة فيه على النساء، حيث يمكن اطلاع الرجال المحارم عليه<sup>(١)</sup>.

وتفوّقش بأن آلة الرضاع وهي الثدي جرت عادة النساء على التحرز من كشفه أمام الرجال، حتى المحارم، فيتم الإرضاع عادة بين النساء، فدعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء فيه.

وأجيب، بأن الرضاعة لا تتوقف على إلقاء الثدي بجواز حصولها بالوجور<sup>(٢)</sup> والسعوط<sup>(٣)</sup>.

وهناك تفصيل في مذهب الحنفية أورده العلامة ابن نجيم في بحر الرائق، يقول: «وفي خزانة الفقه: رجل تزوج بامرأة، فقالت امرأة: أنا أرضعتهما، فهي على أربعة أوجه، إن صدقها الزوجان، أو كذبها الزوج وصدقها المرأة، أو صدقها الزوج وكذبها المرأة، أما إن صدقها ارتفع النكاح بينهما، ولا مهر إن لم يكن دخل بها، فإن كان قد دخل بها فلهما مهر المثل، وإن كذبها لا يرتفع النكاح، ولكن ينظر، إن كان أكبر رأيه أنها صادقة يفارقها احتياطاً، وإن كان أكبر رأيه أنها كاذبة يمسكها، وإن كذبها الزوج وصدقها المرأة، يبقى النكاح، ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أنني أختك من الرضاع، فإن نكل فرق بينهما، وإن حلف فهي امرأته، وإن صدقها الزوج وكذبها المرأة، يرتفع النكاح، ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر إن كانت مدخلأً بها يلزمها مهر كامل، وإلا فنصف مهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢٤ / ٣.

(٢) الوجور: يفتح الواو - من وجر: اللبن أو الدواء يوضع في الفم (معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٠).

(٣) السعوط - يفتح أوله وضم ثانية - ما يُشتق في الألف من لبن أو أدوية أو غير ذلك (راجع معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣ / ٢٥٠.

## الترجح

وبعد إعمال النظر في أدلة كل من الفريقين يجدونا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع، هو الأولى بالقبول لقوة أداته، ولكون الضرورة داعية لقبول شهادتهن فيهما، حيث يقع كل منها أمام أعينهن، وتحت سمعهن وبصرهن، وهن أدرى منهما غيرهن بحدوثهما من عدمه، فكانت الحاجة ماسة لقبول شهادتهن فيهما، وهو ما دعا الصاحبان لمخالفة رأي أبي حنيفة. والله أعلم.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال من الإثبات في الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان على مذهبين:

**المذهب الأول:** يرى أصحابه أن شهادة النساء وحدهن غير مقبولة إلا فيما لا يطلع عليه الرجال، أما ما يطلع عليه الرجال من الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان (مسائل الأحوال الشخصية) فلا يقبل فيه شهادتهن حيث لا رجل معهن - على التفصيل الذي ي بيانه في الباب الأول -، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ويرى أصحابه أن شهادة النساء وحدهن مقبولة في كل شيء، ما يطلع عليه الرجال، وما لا يطلع عليه إلا النساء، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن سليمان<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١٨٨، تبصرة الحكم لابن فردون ١/٣٥٨، المبسوط للسرخسي ١٤٢/١٦، معين الحكم للطراطليسي ص ٩٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠، ٨/٢١، ٢٠، ٨/٢١، الأم للإمام الشافعي ٧/٨٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٩، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٤، البحر الزخار ٦/٢١، المختصر النافع ص ٢٨٨.

(٢) المحلى بالأثار ٨/٤٧٦، مسألة رقم (١٧٩٠).

## الأدلة

### أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه في قصر شهادة النساء وحدهن على ما لا يطلع عليه سواهن بوجوه من وجوه الاستدلال:

**الوجه الأول:** استدلالهم على قصر شهادتهن على ما لا يطلع عليه الرجال.

استدلوا على هذا الوجه بالأدلة المثبتة لشرعية شهادة النساء وحدهن - والتي تعرضنا لها في الفصل الأول من هذا الباب<sup>(١)</sup> - ومنها:

١- ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن»<sup>(٤)</sup>.

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن، وحيضهن»<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع هذه الأدلة ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) سبق تخریجه ص ٤٦٥.

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٤) سبق تخریجه ص ٥٢٦.

(٥) تقدم تخریجه ص ٥٢٧.

وهذه الأدلة وغيرها واضحة الدلالة على قصر شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال، وقد بينا فيما سبق وجه الدلالة من كل دليل، فلا حاجة لإعادته خشية الإطالة.

**الوجه الثاني:** استدلالهم على عدم مشروعية شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال :

استدلوا على هذا الوجه بما استدل به على عدم جواز شهادتهن مع الرجال في المحدود والقصاص - والتي تعرضها لها في الباب الأول<sup>(١)</sup> - وأيضاً بما استدل به المالكية والشافعية ومن معهم على عدم جواز شهادتهن مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية، وقالوا إنه إذا كانت شهادتهن مع الرجال غير مقبولة في هذه المسائل، فعدم قبولها حالة انفرادهن يكون من باب أولى ، لأن شهادتهن مع الرجال أقوى من شهادتهن وحدهن، وإنما قبلت فيما لا يطلع عليه سواهن من باب الضرورة، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، وسوف نذكر بعض هذه الأدلة :

أما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن منفردت في الأموال:

فلا أن الله تعالى ذكر في كتابه أن الشهادة على الأموال تتحقق إما بشهادتين، أو بشاهد واحد وامرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أن شهادة النساء وحدهن غير مقبولة في الأموال ، لأنه ليس في الآية ما يدل عليها ، أما شهادة امرأتين مع يمين المدعى فهذا أمر آخر، وقد تعرضنا لحكمه فيما سبق<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ما تقدم ص ٤٦٩ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) راجع ما سبق ص ٥١٥ وما بعدها.

وأما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن منفردات في الحدود والقصاص فلكثير من الأدلة منها<sup>(١)</sup>:

١ - قوله تعالى في إثبات الزنا: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ...﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

٢ - ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة، أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة؟ قال: «نعم»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما روي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده، أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص»<sup>(٦)</sup>.

٤ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء»<sup>(٧)</sup>.

وأما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن في مسائل الأحوال الشخصية ، فلكثير من الأدلة منها<sup>(٨)</sup>:

١ - قوله تعالى في شأن الرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) تقدم ذكر هذه الأدلة ووجه الدلالة منها، راجع ص ٤٧٠ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية: ١٥.

(٣) سورة التور الآية: ٤.

(٤) سورة التور الآية: ١٣.

(٥) سبق تخرجه ص ٤٧١.

(٦) تقدم تخرجه ص ٤٧٢.

(٧) سبق تخرجه ص ٤٧٣.

(٨) راجع هذه الأدلة وبيان وجه الدلالة منها ص ٤٨٠ وما بعدها.

فَارْقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في شأن الوصية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ يَبْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِنْ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ<sup>(٢)</sup>».

٢- ما ثبت من حديث عائشة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده لا تجوز شهادة النساء في الخلود ولا في النكاح، ولا في الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

هذه الأدلة وغيرها استدل بها الجمهور على عدم مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال، وقد تقدم الاستدلال بهذه الأدلة على عدم مشروعية شهادة النساء مع الرجال في العقوبات، وفي مسائل الأحوال الشخصية، والاستدلال بها على عدم مشروعية شهادتهن وحدهن في تلك المسائل يكون من باب أولى، لأنه إذا لم يصح شهادتهن مع الرجال وهي في مرتبة أقوى، فإنه لا يصح شهادتهن وحدهن من باب أولى، لا سيما وأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لاختلال الضبط، ونقص العقل، وقبول شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال إنما هو من باب الضرورة، حتى لا تضيق الحقوق على أصحابها، أما شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال فهي غير مقبولة، حيث لا ضرورة تدعوا لذلك، إذ الضرورة تقدر بقدرتها.

#### أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الظاهيرية ومن معهم على قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٣) سبق تخریجه ص ٤٨٢.

(٤) تقدم تخریجه ص ٤٧٢.

بما استدلوا به على قبول شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص<sup>(١)</sup>، وهذه الأدلة نعرضها بيايجاز لسبق الاستدلال بها.

١- استدلوا بعموم النصوص الواردة في شهادة النساء، مثل قوله عليه السلام: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»<sup>(٢)</sup> وقوله: «فشهادة امرأتين بشهادة رجل»<sup>(٣)</sup>، حيث إن هذه النصوص عامة، لا تفرق بين مجال ومجال، ولا مخصوص لها، فتبقى على عمومها، ومن ثم تكون شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال مقبولة ومشروعة.

ورد عليهم الجمھور بأن العموم الوارد في هذه النصوص قد خصص بالأدلة التي ثبت منها عدم مشروعيّة شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال والعام يحمل على الخاص، كما هو مقرر في الأصول.

٢- ما روي عن سفيان بن عيينة أن امرأة وطئت صبياً فقتله، فشهاد عليه أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - شهادتهن<sup>(٤)</sup>.

٣- ما روي عن هند بن طلق قالت: كنت في نسوة، وصبي مسجى، فقامت امرأة فمررت، فوطئته، فقالت أم الصبي: قتلت والله، فشهاد عند علي عشر نسوة - أنا عاشرتهن - فقضى علي عليها بالدية، وأعانها بألفين<sup>(٥)</sup>.

٤- ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع في هذه الأدلة ص ٤٧٣ من هذا البحث وما بعدها.

(٢) سبق تخریجه ص ٤٦٥.

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٢٥.

(٤) سبق تخریجه ص ٤٧٥.

(٥) سبق تخریجه ص ٤٧٥.

(٦) تقدم تخریجه ص ٤٧٥.

فهذه الآثار تدل على مشروعية شهادة النساء وحدهن في كل شيء حتى في الحدود، لا سيما وأن العقل يقضي بعدم التفريق بين الرجل والمرأة في العدالة، وجواز تعمد الكذب، والتواتر عليه، وكذلك الغفلة، بل إن النفس أطيب على قبول شهادة ثمانين نسوة منها على شهادة أربعة رجال<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش الجمهور هذه الآثار بأنه على فرض التسليم بصحتها فهي قول صحابي أو تابعي، وقد عارضه فيه غيره من الصحابة ومن التابعين، فلا يكون حجة، وأما قولهم إن العقل يقضي بعدم التفريق بين الرجل والمرأة، فيفرد عليه بأن الأدلة قائمة على التفريق بينهما فلا مجال لإعمال العقل فيما قام عليه الدليل.

### الترجيح

وبعد أن عرضنا أدلة الفقهاء والمناقشات التي وردت عليها، يتضح لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالترجح لقوة أدلة، وإمكان الرد على أدلة الظاهرية، فال الأولى قصر شهادة النساء وحدهن على ما لا يطلع عليه الرجال، وهذا من باب الضرورة، ولا ضرورة في شهادتهن منفردات فيما يطلع عليه الرجال، وإنما تقبل شهادتهن مع الرجال في الأموال، بخلاف الحدود والقصاص، لأنها تدرأ بالشبهات، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، والله أعلم.

\* \* \*

(١) المحلى بالأثار ٨ / ٤٨٨ .

## خاتمة

بعد هذه الجولة التي تعرفنا من خلالها على الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادة النساء، وبعد هذه الإطلالة على مسائل هذا الموضوع، يتضح لنا أن البحث قد أسفر عن نتائج عديدة فوجزها فيما يلي :

**أولاً:** الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات، التي يعتد بها، ويعول عليها في إثبات الحقوق، وقد كانت أهم وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي الأصل بين تلك الوسائل، ثم ما لبثت أن تراجعت مكانتها، وتأخرت رتبتها، وتقدمت عليها الكتابة، واحتلت مكانتها، نظراً لانتشار العلم، ويسير الكتابة، وتتوفر الكتاب، وضفت الورازع الديني، وتفشي شهادة الزور، ومع ذلك فإن الشهادة ما زالت لها الكلمة الأولى في كثير من المواقف التي يتعدر فيها الإثبات بالكتابة.

**ثانياً:** اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية شهادة النساء مع الرجال في الأموال، لقيام الدليل على ذلك.

**ثالثاً:** شهادة النساء مع الرجال في العقوبات كالحدود والقصاص اختلف الفقهاء في قبولها ، وقد ترجح لدينا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، القائلون بعدم جواز قبول شهادتهن مع الرجال فيها.

**رابعاً:** شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية التي يطلع عليها الرجال كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاع، والظهور، اختلف الفقهاء في قبولها ، وقد ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم ، القائلون بقبول شهادتهن مع الرجال في هذه المسائل .

**خامساً:** الإثبات بشهادة امرأتين مع يمين المدعي من المسائل التي اختلف في حكمها الفقهاء، وقد ترجح لدينا رأي القائلين بالحواز، حيث ترجح الإثبات بالشاهد واليمين، لأن شهادة المرأة تقوم مقام شهادة الرجل.

**سادساً:** شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من المسائل التي اتفقت كلمة الفقهاء فيها - إلا ما يحكي من مخالفة زفر فيها - لقيام الأدلة على مشروعية هذه الشهادة.

**سابعاً:** أما النصاب الذي اشترطه الفقهاء لقبول شهادة النساء وحدهن، فهو من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً، وقد ترجح لنا مذهب المالكية، القائلين بأن نصاب شهادتهن وحدهن هو امرأتان، أما بالنسبة للرضاع فقد رجحنا مذهب القائلين بحواز الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، لقيام الأدلة على مشروعية ذلك.

**ثامناً:** شهادة النساء وحدهن مشروعية في كل ما لا يطلع عليه الرجال، وقد خالف الحنفية في قبول شهادتهن بانفراد في الاستهلاك والرضاع، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادتهن في كل ما لا يطلع عليه سواهن بما في ذلك الاستهلاك والرضاع.

**تاسعاً:** قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال من المسائل التي اختلفت فيها كلمة الفقهاء وقد ترجح بعد النظر في الأدلة ومناقشاتها أن شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، ولا تقبل بانفراد إلا فيما لا يطلع عليه سواهن.

وبعد، فإنني أتوجه إلى المولى جل وعلا، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وطلاب العلم وال المسلمين، إنه ولِي ذلك، والقادر عليه، والحمد لله أولاً وأخرأ.

## فهرس المصادر والمراجع<sup>(١)</sup>

**أولاً: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.**

**ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن.**

- ١ - أحكام القرآن، لأبي بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر.
- ٢ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاچ، راجعه صدقى محمد ابن جمیل، طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٣ - جامع البيان في تأویل القرآن، المشهور بتأویل الطبری، للإمام أبي جعفر محمد ابن جریر الطبری، طبعة دار الغد العربي، طبعة أولى.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتأویل القرطبی، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبی، طبعة دار الغد العربي، طبعة أولى ١٤١٩ هـ ١٩٨٨ م.
- ٥ - مفاتيح الغیب، أو التفسیر الكبير، للإمام: فخر الدین محمد بن عمر بن الحسین التمیمی، الرازی، طبعة دار الغد العربي، طبعة أولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

**ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.**

- ١ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتیب الأمير: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(١) ترتیب المراجع حسب الترتیب الهجائي، مع إغفال أداة التعريف (ال).

- ٢- اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي ، الدمشقي ، مطبوع مع شرحه الباعث الحيث لأحمد شاكر طبعة دار الكتب بيروت ، ومكتبة السنة القاهرة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٣- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبعة ثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
- ٤- الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ، النمرى ، الأندلسي ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، طبعة دار قتبة بيروت ، ودار الوعي القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٥- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ، للعلامة أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الكتب بيروت ، ومكتبة السنة القاهرة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٦- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، مطبوع مع شرحه سبل السلام للصناعي ، تحقيق عصام الدين الصيابطي ، طبعة دار الحديث- القاهرة.
- ٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، مطبوع مع جامع الترمذى ، ضبط وتوثيق صدقى محمد جمیل العطار ، طبعة دار الفكر ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٨- تدريب الراوى في شرح تقريب التوادى ، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق عرفان العشّاً حسونة ، طبعة دار الفكر.
- ٩- التلخيص ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مطبوع بذيل المستدرك للحاكم ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت.

- ١٠ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ .
- ١١ - تهذيب سنن أبي داود ، لابن قيم الجوزية ، مطبوع بذيل سنن أبي داود ، وعون المعبود ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٢ - جامع الترمذى ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري ضبط وتوثيق : صدقى محمد جميل العطار ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفى ، تحقيق عصام الصبابطي طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٤ - سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القرزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، نشر دار الريان للتراث .
- ١٥ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، تحقيق : صدقى محمد جميل العطار ، مطبوع مع شرحه عون المعبود للعظيم آبادى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٦ - سنن الدارقطنى ، للإمام علي بن عمر الدارقطنى ، مع التعليق المغنى على الدارقطنى للعظيم آبادى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى ، طبعة دار المحاسن للطباعة .
- ١٧ - سنن الدارمى ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام الدارمى ، تحقيق فواز أحمد زمرلى ، و خالد السبع العلمي ، طبعة دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي ، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- ١٨ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، نشر دار المعرفة،  
بيروت، طبعة أولى ١٣٤٤ هـ.
- ١٩ - سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح  
الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، طبعة دار الحديث القاهرة، ودار الريان  
للتراث، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٢٠ - شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، تحقيق زهير  
الشاوش، وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ  
١٩٨٣ م.
- ٢١ - شرح نزهة النظر على نخبة الفكر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني، تحقيق: مصطفى أبو سليمان الندوي. طبعة مكتبة الإيمان، المنصورة.
- ٢٢ - شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،  
مطبوع مع صحيح مسلم، تحقيق عصام الصباطي وأخرين، طبعة دار الحديث، طبعة  
أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٢٣ - صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع  
شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد  
الباقي، طبعة دار المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ثلاثة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للعلامة: محمد ناصر الدين  
الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة ثلاثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٥ - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السندي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني،  
طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة ثلاثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

- ٢٦- صحيح سنن الترمذى باختصار السند، للألباني، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٧- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي عليه، تحقيق: عصام الصبابطي، وأخرين طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٢٨- عن المعبد شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، مطبوع مع سنن أبي داود، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٢٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، مطبوع مع صحيح البخارى، طبعة دار المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ثلاثة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٠- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٣١- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاکم، مطبوع مع التلخيص للذهبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٢- مستند الإمام أحمد، لإمام المحدثين أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة رابعة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٣٣- مستند الإمام الشافعى، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، مطبوع مع مختصر المزني، تحقيق محمود مطرجي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- ٣٤- مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد القراء، البغوى، تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى، وأخرين، طبعة دار المعرفة بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ، تعليق الأستاذ سعيد اللحام طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ .
- ٣٦- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام ، الصناعي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ .
- ٣٧- منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني ، تحقيق عصام الصبابطي طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ .
- ٣٨- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .

٣٩- نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، للعلامة جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الحنفي ، مطبوع بذيل الهدایة للمرغيناني ، تحقيق أعين صالح شعبان ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ .

٤٠- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبوع مع منتقة الأخبار لمجد الدين بن تيمية ، تحقيق عصام الصبابطي ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ .

#### رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

- ١ - كتب المذهب الحنفي :
- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية .

- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- البنية في شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بن أحمد العینی - طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، لفخر الدین عثمان بن علی الزیلعی، وبها مشہ حاشیة الشلبی، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٥- درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، لعلی حیدر، تعریف المحامي فهمی الحسینی، طبعة دار الجليل، بيروت، طبعة أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦- الدر المختار شرح تنویر الأبصار، للشيخ علاء الدين محمد بن علی الحصّنی، الحصکفی، مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدین، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلی معوض، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار، للعلامة محمد أمین ابن عمر، المشهور بابن عابدین، مطبوع مع الدر المختار للحصکفی، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- شرح العناية على الهدایة، لأکمل الدین محمد بن محمود البابرتی، مطبوع وبها مشہ فتح القدیر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- شرح فتح القدیر، للإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السیواسی، ثم السکندری، المعروف بابن الھمام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠- شرح معانی الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوی، تحقيق: محمد زهري التجار، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١١ - الكفاية على الهدایة بخلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢ - المبسوط، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السريخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية.
- ١٣ - مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية، تنسيق المحامي نجيب هواويني، طبعة مطبعة شعاركت، بيروت، طبعة خامسة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان، المعروف بداماد أفندي، أو شيخ زادة، وبهامشه الدر المتقى في شرح المتقى للحصكفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين علي ابن خليل الطبرابليسي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٦ - الهدایة شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام: برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداوي، المرغيناني، مطبوع مع نصب الرایة للزيلعي، تحقيق أمين صالح شعبان، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م + طبعة دار إحياء التراث العربي مع شرح فتح القدير.
- ٢ - كتب المذهب المالكي:

  - ١ - أنوار البروق في أنواع الفروق، المشهور بالفروق، للإمام أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
  - ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الحفيد، تحقيق رضوان جامع رضوان، نشر مكتبة الإيمان، المتصورة، طبعة أولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٣- **التاح والإكليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٨-١٩٧٨م.
- ٤- **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم علي بن محمد بن فردون، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى ١٤٠٦هـ.
- ٥- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي، طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٦- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، للشيخ محمد علي بن حسين المكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت
- ٧- **حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير**، تحقيق د/مصطفى كامل وصفي، طبعة دار المعارف.
- ٨- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الصاوي عليه، تحقيق د/مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف.
- ٩- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للشيخ الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠- **القوانين الفقهية**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ١١- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- ١٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق، حميش عبد الحق، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، وبها مشه التاج والإكليل للمواق، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

### ٣ - كتب المذهب الشافعي:

- ١ - أدب القضاء، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهادة الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق د/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د/ محمود مطرجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣ - حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٤ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي وأخرين، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معرض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦ - شرح منهاج الطالبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المصري، مطبوع بها مشه حاشطي قليوبي وعميرة عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية،

٧- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والإمام علي ابن عبد الكافي السبكي، ومحمد نجيب الطيعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

٨- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع للنوعي، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

#### ٤ - كتب المذهب الخبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عيد الله بن محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الصباطي، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

٢- الإقناع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، مطبوع مع شرحه كشف القناع للبهوتى، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ .

٤- الروض المربع لشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق محمد نزار تميم، وهشيم نزار تميم، طبعة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.

٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة العيikan، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

- ٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، طبعة مكتبة دار البيان بدمشق ، ومكتبة المؤيد بالطائف ، طبعة أولى ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.
- ٧ - العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، طبعة مؤسسة القرطبة ، طبعة أولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
- ٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ٩ - المغني على مختصر الخرقى ، لموسى الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، طبعة هجر ، طبعة أولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

### ٥ - كتب المذاهب غير الأربعة:

#### أ - المذهب الظاهري:

- ١ - المحلى بالأثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

#### ب - مذهب الشيعة الزيدية:

- ١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

#### ج - مذهب الشيعة الإمامية:

- ١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين الجباعي العاملي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢- المختصر النافع، للمحقق الحلبي ، طبعة وزارة الأوقاف ، طبعة ثانية ١٣٧٧ هـ.

**خامساً: كتب اللغة:**

١- لسان اللسان (تهذيب لسان العرب) لابن منظور، تهذيب المكتب الشقافي  
بدار الكتب العلمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، طبعة أولى ١٤١٣ هـ.  
١٩٩٣ م.

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرري،  
الفيومي ، طبعة مكتبة لبنان، بيروت ، بدون تاريخ.

**سادساً: كتب الفقه العام والمصطلحات الفقهية:**

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، طبعة  
مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٢- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٣- كشاف اصطلاحات الفتن لمحمد علي الفاروقى التهانوى ، تحقيق الدكتور / لطفى  
عبد البدين وأخرين ، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ،  
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للإمام أبي محمد علي  
بن أحمد بن حزم الظاهري ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٥- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الرومي ،  
البغدادي ، طبعة دار صادر ، ودار بيروت .

٦- معجم لغة الفقهاء ، للدكتور محمد رواس قلعيجي ، ودكتور حامد صادق قنبي ،  
طبعة دار النفائس ، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

سابعاً: كتب حديثة في الفقه الإسلامي:

- ١ - أحكام الأسرة في الإسلام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، طبعة دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢ - عودة الحجاب ، للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، طبعة دار الصفو ، القاهرة ، الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ .
- ٣ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، د/ محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة دار البيان دمشق ، ومكتبة المؤيد الرياض ، طبعة ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٤٤٥
التمهيد:	٤٥٠
أولاً: تعريف الشهادة:	٤٥٠
ثانياً: مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات	٤٥٦
الباب الأول: شهادة النساء مع غيرهن	٤٥٩
الفصل الأول: شهادة النساء مع الرجال	٤٦٠
المبحث الأول: أدلة مشروعية شهادة النساء مع الرجال	٤٦١
أولاً: الأدلة من الكتاب	٤٦١
ثانياً: الأدلة من السنة	٤٦٥
ثالثاً: الاستدلال بالإجماع	٤٦٦
المبحث الثاني: مجال شهادة النساء مع الرجال	٤٦٧
المطلب الأول: شهادة النساء مع الرجال في الأموال	٤٦٧
المطلب الثاني: شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الأموال	٤٦٨
الفرع الأول: شهادة النساء مع الرجال في العقوبات	٤٦٩
الفرع الثاني: شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية	٤٧٨
الفصل الثاني: شهادة النساء مع عين المدعي	٤٩٤
المبحث الأول: حكم الإثبات بالشاهد واليمين	٤٩٥
المبحث الثاني: حكم الإثبات بشهادة امرأتين وعين صاحب الحق	٥١٥
الباب الثاني: شهادة النساء وحدهن	٥٢٢
الفصل الأول: مشروعية شهادة النساء وحدهن	٥٢٣

٥٢٤	أولاً: الأدلة من السنة
٥٢٧	ثانياً: الأدلة من الآثار
٥٢٨	ثالثاً: الأدلة من المعقول
٥٢٩	الفصل الثاني: النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن
٥٠٠	الفصل الثالث: مجال شهادة النساء وحدهن
٥٥١	المبحث الأول: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
٥٦٠	المبحث الثاني: شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال
٥٦٧	الخاتمة
٥٦٩	فهرس المراجع والمصادر
٥٨٣	فهرس الموضوعات

